

مجلة الحقوق

طباعة علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

اتجاهات القضاء الكويتي
في رجوع الواهب في الهبة
د. صالح ناصر العتيبي

جامعة
الكويت

مجلس
النشر العلمي



ISSN: 1029 - 6069

العدد ١ - السنة ٤٥

شعبان ١٤٤٢ هـ - مارس ٢٠٢١ م

اتجاهات القضاء الكويتي في رجوع الواهب في الهبة

الدكتور/ صالح ناصر العتيبي

أستاذ مشارك في قسم القانون الخاص

كلية القانون الكويتية العالمية

ملخص:

للعقد قوة ملزمة تمنع المتعاقد من أن يتحرر منه بإرادته المنفردة إلا إذا سمح له القانون بذلك. كما هو الحال في عقد الهبة حيث يسمح القانون للواهب بالرجوع في الهبة في أربع حالات استند فيها على عدة اعتبارات، منها أن الهبة من عقود التبرعات وغالباً ما توجد صلة قرابة أو علاقة زوجية أو صداقة تجعل الواهب يتنازل عن ماله للموهوب له دون عوض بقصد تحقيق أهداف معينة، فإن لم تتحقق تلك الأهداف كان له أن يرجع في هبته، وخصوصاً إذا لم يلحق الموهوب له ضرر من الرجوع.

وأول تلك الحالات هي رجوع الوالدين في هبتهما لابنهما دون حاجة للجوء إلى القضاء. وماعدا ذلك من حالات فيشترط فيها أن يكون لدى الواهب عذر مقبول للرجوع وهو ما يعني بسط رقابة القضاء للتحقق من أن الحالة المعروضة عليه تشكل عذراً مقبولاً. ولتسهيل ذلك على القاضي نص القانون على سبيل المثال على ثلاث حالات يتحقق فيها العذر المقبول للرجوع وهي: ١- أن يرزق الواهب بولد بعد الهبة يظل حياً إلى وقت الرجوع. ٢- جحود الموهوب له تجاه الواهب. ٣- عجز الواهب عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه القانون عليه من النفقة تجاه الغير. ومع ذلك فاحتراماً للقوة الملزمة للعقد نص القانون على تسع حالات يمنع فيها على الواهب الرجوع في الهبة بما في ذلك رجوع الأبوين وتسمى بموانع الرجوع.

وفضلاً عن قيامنا بتحليل النصوص القانونية لهذا الموضوع فإن فهمه فهماً سليماً يتطلب منا الاطلاع على العديد من أحكام القضاء الكويتي ومعرفة اتجاهاته في هذا الشأن، وهو ما أضفى على البحث المنهج التطبيقي.

المقدمة :

يعد مبدأ القوة الملزمة للعقد من أهم المبادئ القانونية التي تسود العقد بوجه عام؛ فبانعقاده تلتزم الإرادة نهائياً تجاه المتعاقد الآخر، ولا تستطيع التحرر من العقد بإرادتها المنفردة. والقاعدة العامة هي أن العقد شريعة المتعاقدين وقانونهما الخاص، فكل طرف يلتزم بتنفيذ ما التزم به، وذلك ما نصت عليه المادة ١٩٦ من القانون المدني الكويتي : «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون».

إن المادة المذكورة قد جاءت - كما تقول المذكرة الإيضاحية - بأهم الأسس التي يقوم عليها العقد، وهو أن العقد شريعة المتعاقدين، واستطردت قائلة إن العقد بالنسبة إلى عاقيه يعتبر بمثابة القانون، أو هو قانون خاص بهما، وإن كان منشؤه الاتفاق بينهما : وقد توج الله - سبحانه وتعالى - أثر العقد ومدى إلزامه طرفيه بقوله - عز شأنه - : «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ». ويقول الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - «المسلمون عند شروطهم».

وإذا كانت المادة ١٩٦ المشار إليها قد أوردت استثناءين على مبدأ القوة الملزمة للعقد؛ فإن الأول منهما لا يعد في حقيقته استثناء وإنما هو تطبيق لمبدأ القوة الملزمة للعقد، لوجود شرط في العقد وافق عليه الطرفان يسمح لأحدهما منفرداً بنقض العقد أو تعديل أحكامه، ومن ثم فهو تطبيق لقاعدة «العقد شريعة المتعاقدين». فالإرادة المشتركة التي أوجدت العقد من عدم تستطيع أيضاً أن تلغيه أو تعدل في أحكامه، ولا يعد ذلك انتقاصاً من القوة الملزمة للعقد بل تأكيداً لها. أما الثاني فهو بالفعل استثناء من القوة الملزمة للعقد، وفيه يجيز القانون بنص خاص نقض العقد أو التعديل في أحكامه بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين، وهناك عدة تطبيقات لذلك في القانون المدني، وما يعيننا في هذا البحث هو ما يتعلق برجوع الواهب في عقد الهبة؛ أي : نقضه للعقد؛ حيث نص القانون المدني في المادة ٥٣٧ على ما يلي : «١- لا يجوز للواهب الرجوع في هبته إلا الأبوين فيما وهبا لولدهما. ٢- ومع ذلك يجوز في غير هذه الحالة الرجوع في الهبة بترخيص من القضاء إذا استند الواهب في ذلك إلى عذر مقبول».

وتظهر أهمية عقد الهبة في أنه المثال الأكثر وضوحاً لعقود التبرعات، وغالباً ما يربط طرفي العقد صلة قرابة أو علاقة زوجية، ومع ذلك فقد نقل المشرع الكويتي أحكامها من قانون الأحوال الشخصية، ووضعها كعقد مسمى في القانون المدني رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، ولكن تأثرها بالشرعية الإسلامية واضح فيها، وخصوصاً ما يتعلق بالرجوع فيها، وهو ما تتميز به عن معظم العقود. وفهم الرجوع في عقد الهبة فإن الأمر يقتضي تتبع أحكام القضاء الكويتي. ومن خلال تلك الأحكام نتعرف اتجاهات القضاء الكويتي في رجوع الواهب في الهبة، لنرى كيف يفسر القضاء النصوص التشريعية لحق الرجوع في الهبة؟ وهو ما يقتضي منا تقسيم هذا البحث إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول - اتجاهات القضاء في حالات رجوع الواهب في الهبة

المبحث الثاني - اتجاهات القضاء في موانع رجوع الواهب في الهبة

المبحث الأول

اتجاهات القضاء الكويتي في حالات رجوع الواهب في الهبة

تمهيد :

رجوع الأبوين فيما وهباه لولدهما لا يحتاج إلى ترخيص من القضاء ولا إلى تقديم عذر، وما عداه يحتاج إلى ترخيص من القضاء بعد أن يقدم له عذراً مقبولاً، وقد نص القانون على ثلاثة أَعذار، على سبيل المثال. ومن خلال اطلاعنا على أحكام القضاء الكويتي وجدناه يسلك مسلكاً يميز فيه بين نوعين من أَعذار الرجوع؛ الأول منهما عندما لا يعطيه النص التشريعي سلطة تقديرية إزاء التحقق من صحة عذر الرجوع، فيقتصر دوره على مجرد التأكد من توافر شروطه كما نص عليها القانون في تلك الواقعة المعروضة عليه، فيحكم بصحة الرجوع إذا توافرت شروطه، أو يحكم بعدم صحته عند عدم توافرها؛ وبذلك يقترب هذا العذر من حالة رجوع الأبوين من حيث عدم وجود سلطة تقديرية للقاضي. وهذا العذر هو أن يرزق الواهب بولد بعد الهبة. أما النوع الثاني فيشمل عذرين، وفيهما يملك القاضي سلطة تقديرية في التحقق من صحة عذر الرجوع من عدمه، يتحقق العذر الأول إذا صدر من الموهوب له ما يعد إخلالاً منه بما يجب عليه نحو الواهب من سلوك يصل إلى حد اعتباره جحوداً كبيراً. أما العذر الثاني فيتحقق عندما يصبح الواهب بعد الهبة عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

وبناء على ذلك نقسم المبحث الأول إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول - كيفية تحقق القضاء من حالتين للرجوع لا يملك تجاههما سلطة تقديرية.

المطلب الثاني - كيفية تحقق القضاء من عذرين يملك تجاههما سلطة تقديرية.

المطلب الأول

كيفية تحقق القضاء من حالتين

للرجوع لا يملك تجاههما سلطة تقديرية

وردت هاتان الحالتان في المادتين ٥٣٧ / أ و ٥٣٨ / ج من القانون المدني ؛ الحالة الأولى ليست عذراً وإنما هي وضع اجتماعي يتعلق بوجود صلة قرابة بين الوهاب والموهوب له، وهي حالة رجوع الأبوين فيما وهباه لولدهما . أما الحالة الثانية، فهي تعد عذراً مقبولاً من الوهاب للرجوع في الهبة، وهي أن يرزق الوهاب بعد الهبة بولد يظل حياً إلى وقت الرجوع.

ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول - حالة رجوع الأبوين فيما وهباه لولدهما :

تنص المادة ٥٣٧ من القانون المدني على ما يلي : «١- لا يجوز للواهب الرجوع في هبته إلا الأبوين فيما وهباه لولدهما. ٢- ومع ذلك يجوز في غير هذه الحالة الرجوع في الهبة بترخيص من القضاء، إذا استند الوهاب في ذلك إلى عذر مقبول». ويتبين من النص أن حكم الأصل العام في القانون الكويتي، هو عدم جواز الرجوع في الهبة إلا للأبوين فيما وهباه لابنهما، وقد استعمل لفظ (الأبوين) بدلاً من لفظ الوالد حتى يقطع دابر الخلاف الذي ذكره بعض الفقهاء في شأن مدى جواز إدخال الأم تحت لفظ الوالد من عدمه. ومن ثم يكون القانون الكويتي قد أجاز للأبوين، الأب أو الأم، على حد سواء الرجوع في هبتهما لولدهما.

وأمام حكم القاعدة العامة للمادة ٥٣٧ / ١ في رجوع الأب أو الأم في هبتهما لابنهما فإن العام يجري على عموميه، فيستطيعان الرجوع في هبتهما لابنهما جبراً عنه ودون أي قيد أو شرط، وسواء أكان الابن ذكراً أم أنثى، صغيراً أم كبيراً، فقيراً أم غنياً، ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع التسعة، على ما سنرى لاحقاً في المبحث الثاني.

والمقصود بالأبوين اللذين لهما حق الرجوع في الهبة، هو الأب والأم المباشران؛ فلا يشمل الجد ولا الجدة وإن كانا يعتبران أباً وأماً مجازاً، ومن ثم لا يجوز لهما الرجوع في

هبتهما لحفيدهما؛ وذلك حتى لا يتوسع في تفسير لفظ الأب والأم، فالأصل لا رجوع في الهبة وإنما أجيئ للأب والأم استثناء من هذا الأصل، ولا يجب التوسع في هذا الاستثناء ولا يقاس عليه^(١).

ومن خلال اطلاعنا على الأحكام القضائية الصادرة بشأن رجوع الأبوين في الهبة يمكننا تقسيمها إلى قسمين : الأول عندما لا يكون القصد من الرجوع التحايل على قوانين معينة تقرر حقوقاً للغير. أما القسم الثاني فعندما يكون القصد من الرجوع هو التحايل على القوانين، وفقاً لما يلي :

أولاً - رجوع الأبوين عندما لا يكون القصد تحايلاً على القوانين :

أن رجوع الأب أو الأم في هبتهما لولدهما هو حق لا يحتاج لتقريره أن يقدم عذراً معقولاً أو مقبولاً يبرر لهما الرجوع، بل حتى لا يتطلب الأمر اللجوء إلى القضاء إلا إذا نازعهما ابنهما أو أحد من الغير في حقهما في الرجوع، وهو ما تبين لنا من خلال حكم وحيد لم يقدم فيه الأب عذراً معيناً لرجوعه في الهبة، وإنما قرر أنه يرجع في هبته لولده استناداً إلى المادة ٣٧ / ١ التي لم تطلب منه أن يقدم عذراً لرجوعه، والحكم المذكور هو الطعن بالتمييز رقم ١١٧٢ / ٢٠٠٦ تجاري الصادر بجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠٨^(٢)؛ حيث طلب الأب من المحكمة الرجوع في الهبة ولم يقدم عذراً لرجوعه. أما الابن الموهوب له فدفعت بأن المال الموهوب هو أسهم وهبت له بعد أن قام والده بشرائها وتسجيلها باسمه من أموال والدته، وليس من أموال والده الخاصة، ولكن الابن لم يقدم ما يثبت ادعاءه فخسر دعواه.

ولم يظهر من خلال الوقائع التي أوردها الحكم المذكور أن القصد من رجوع الأب التحايل لتحقيق شروط معينة يستلزمها قانون معين، ولا التهرب من تطبيق قانون معين على نحو ما سيتبين لنا تالياً.

(١) انظر : بدر جاسم اليعقوب، عقد الهبة في القانون المدني الكويتي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦، دون ناشر، ص ٤٢٦؛ ويشير إلى أن القانون الكويتي انفرد بذلك عن القوانين العربية.

(٢) طعن بالتمييز رقم ١١٧٢ / ٢٠٠٦ تجاري، جلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠٨، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٦، الجزء الثاني، فبراير ٢٠١٢، ص ١٠٥.

ثانياً - رجوع الأبوين بقصد التحايل على القانون :

من خلال اطلاعنا على أحكام محكمة التمييز المتعلقة برجوع أحد الأبوين في هبته لابنه تبين في بعضها وجود غرض غير مشروع من وراء إبرام الهبة والرجوع فيها بعد ذلك، أو أن وجود عقد الهبة قائماً يترتب عليه عدم استيفاء شروط حق معين . وهو ما نبينه تالياً بحسب نوع الغرض من الرجوع في الهبة، وغالباً ما يكون هذا الغرض غير مشروع؛ ويمثل ذلك تحايلاً على القانون.

١- التحايل بالرجوع في الهبة لاستيفاء شروط الحصول على الرعاية السكنية:

(أ) الطعن بالتمييز رقم ٧٨ / ٢٠٠٥ إداري (٣) :

تتعلق وقائع هذا الحكم بأن أمّاً قد وهبت ابنها عقاراً معيناً باعه بعد ذلك، ولما تقدم هذا الابن بطلب للحصول على قرض إسكاني من بنك الائتمان الحكومي فوجئ برفض طلبه لعدم انطباق أحد شروط الرعاية السكنية عليه، وهو ألا يكون طالب القرض قد باع عقاراً بمبلغ يزيد على ١٤٠ ألف دينار؛ فادعى أمام المحكمة أن والدته كانت قد رجعت في الهبة، ولكن محكمة التمييز رفضت ادعاءه، ومما جاء في حكمها : «.... ولما كان الثابت بالأوراق أنه ولئن كان المطعون ضده تملك العقار الذي يمثل القسيمة رقم ٢١ من المخطط رقم ... الجهراء، بطريق الهبة من والدته، إلا أنه كان قد تصرف فيه بالبيع بتاريخ ٩/٨/١٩٩٧ بموجب الوثيقة رقم بما يخرج عن ملكه بهذا التصرف، وبالتالي يكون ممتنعاً الرجوع في الهبة بعد هذا التاريخ، وإذا كان الثابت من الأوراق أن رجوع والدته في الهبة قد تم في ٣/١٢/٢٠٠٣: أي : في تاريخ لاحق لتصرف الموهوب له في العقار الموهوب وبعد خروجه من ملكه ودخوله في ملك الغير بالبيع، فلا يكون لهذا الرجوع من أثر، إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتد برجوع والدته المطعون ضده في تلك الهبة، على سند من حقها في ذلك وفقاً لحكم المادة ٥٣٧ من القانون المدني، ورتب على ذلك عدم مشروعية السبب الذي قام عليه القرار المطعون فيه، برفض منح القرض، فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه».

(٣) طعن بالتمييز رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٥ إداري، جلسة ٥/١٢/٢٠٠٦، منشور في مركز تصنيف الأحكام القضائية بجامعة الكويت.

(ب) الطعن بالاستئناف رقم ٤٧٤/٢٠٠٥ إداري^(٤) :

تتشابه وقائع هذه الدعوى مع سابقتها، وتلخص في أن أباً وهب ابنه عقاراً جرى تمييزه من قبل الدولة بمبلغ ١٠٤ آلاف دينار كويتي، وتقدم الابن لاحقاً بطلب للحصول على قرض إسكاني من بنك الائتمان الحكومي إلا أن طلبه رفض بالحصول على القرض كاملاً، وإنما اقتصر على مبلغ ٣٤ ألف دينار فقط تطبيقاً لأحد شروط القرض الحكومي الذي يقضي بأنه يشترط ألا يكون طالب الرعاية السكنية قد باع عقاراً أو ثمن له عقار بمبلغ يزيد على ضعف قيمة القرض المقرر الذي يبلغ ٧٠ ألف دينار، وإذا زاد المبلغ عن قيمة القرض تخسم الزيادة من قيمة القرض المقررة له.

وهكذا يتضح من الحكمين المذكورين وجود اتفاق بين الواهب والموهوب له على ادعائهما برجوع الواهب في هبته؛ لغرض الحصول على القرض الإسكاني، ولم يكن النزاع بينهما في مدى أحقية الواهب في الرجوع في الهبة، بل كانا يستهدفان غرضاً واحداً غير مشروع هو إزالة العائق أمام استيفاء شروط قانون الرعاية السكنية على الموهوب له، فوجود عقد الهبة قائماً يحول دون ذلك، ولا غرابة في اتفاقهما؛ فالواهب والد للموهوب له ويسعى إلى تحقيق مصلحته عن طريق رجوعه في الهبة، وهو ما يخالف الغاية التي من أجلها أجاز القانون هذه الرخصة للواهب لعذر مقبول لحق به هو بعد أن وهب ماله، ولا علاقة لها بالظروف التي يمر بها الموهوب له، وخصوصاً إذا كان من شأنها التحايل على القوانين.

٢ - رجوع الأبوين في الهبة بقصد التهرب من دائني الابن :

ويظهر ذلك من خلال الطعن بالتمييز رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٦ مدني^(٥)، وتتلخص وقائع الدعوى بطلب تقدم به ورثة الواهب بأحقية مورثهم في الرجوع في هبة عقار استناداً إلى أن مورثهم كان قد وهب، حال حياته، العقار الموهوب لأحد أولاده ولاضطراب حال الموهوب له في تجارته التي انتهت بإشهار إفلاسه؛ فقد رجع مورثهم

(٤) طعن بالاستئناف رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٠٥ إداري، جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت.

(٥) طعن بالتمييز رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٦، جلسة ٢٠٠٧/٣/٧، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت.

في تلك الهبة استناداً إلى الرخصة المقررة له بالمادة ٥٣٧ من القانون المدني؛ فأصبح العقار من عناصر تركة المورث، إلا أن جهاز المديونيات العامة أنكر حق مورثهم في الرجوع عن عقد الهبة لورود العقار ضمن المركز المالي للمفلس؛ مما يمثل مانعاً من موانع الرجوع في الهبة . وكانت محكمة أول درجة قد حكمت بصحة الرجوع في عقد الهبة، ولكن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم وبعدم نفاذ الرجوع في الهبة، فعرضت القضية على محكمة التمييز التي أيدت محكمة الاستئناف في عدم نفاذ الرجوع في الهبة ومما جاء في حكمها : « لما كان ذلك وكان من البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم نفاذ عقد الرجوع في الهبة المسجل برقم ٤٣٠٩ سنة ٢٠٠٠ في حق الدولة، وبمحو تسجيله، لابتنائه على الغش، استناداً إلى قرينتين متساندتين استخلص الحكم أولاهما مما أفصح عنه الطاعنون بصحيفة دعواهم من أن مورثهم قد رجع عن الهبة بموجب ذلك العقد لتخلف الموهوب له (نجله) عن سداد مديونيته للدولة، وأن باعته على الرجوع عن الهبة، كان الرغبة في معاونته المذكور في تنفيذ ما يرمي إليه من عدم تمكين دائنيه (الدولة) من التنفيذ على العقار محل الهبة والمدرج ضمن المركز المالي الوارد في دعوى الإفلاس».

الفرع الثاني - الرجوع لعذر أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً :

على الرغم من أن هذه الحالة تتشابه مع حالة رجوع الأبوين من حيث إن القاضي لا يملك تجاههما سلطة تقديرية، لذلك وضعناهما معاً في هذا المطلب، إلا أن الفارق بينهما أنها تعد إحدى الحالات الثلاث التي نصت عليها المادة ٥٣٨ من القانون المدني كأمثلة على العذر المقبول الذي يجب على الواهب أن يقدمه للقاضي حتى يحكم له بصحة رجوعه في الهبة.

وفي هذا الشأن قضت محكمة الاستئناف بأنه « وكان العذر المنصوص عليه في الفقرة ج من المادة ٥٣٨ من القانون المدني وهو أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع كغيره من الأعذار الأخرى لا يجعل الهبة مفسوخة من تلقاء نفسها، بل يجب رفع الأمر إلى القاضي ليحكم بفسخها، وليس للقاضي هنا سلطة تقديرية كالسلطة التي له في الأعذار الأخرى؛ فمتى ثبت له أن الواهب قد رزق ولداً بعد الهبة

وطلب الواهب الرجوع في الهبة وجب على القاضي أن يجيبه لطلبه^(٦). كما أكدت محكمة التمييز الاتجاه القائل بعدم وجود سلطة تقديرية للقاضي بالنسبة لعذر أن يرزق الواهب بولد بعد الهبة، وأضافت أنه ليس هناك من داع لنظر الأعذار الأخرى مادام قد وجد عذر أن يرزق الواهب بولد؛ فهو يحسم موضوع النزاع لوضوحه وسهولة تطبيقه، إذ إنها واقعة مادية تثبت بشهادة رسمية، هي شهادة الميلاد، ولا تحتاج إلى تطبيق معيار معين بشأنها، وهو ما ورد في الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٦/٦٤٦ مدني بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٣: «..... وأنه إذ أقيم الحكم على دعامين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكان يصح حمله على إحدهما فقط فإن النعي عليه في الدعامة الأخرى - أياً كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج . لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه في قضائه للواهب بأحقية الرجوع في الهبة استند إلى عذرين، هما إخلال الطاعنة لاعتبارات المودة والرحمة وبانفصالها عن زوجها بالمخالعة، وأن الواهب قد رزق بولدين من زوجة أخرى بعد حصول الهبة، وهذا العذر الثاني دعامة كافية لحمل ما انتهى إليه الحكم من قضاء صحيح؛ لأنه ليس لقاضي الموضوع من سلطة تقديرية بشأن هذا العذر كالسلطة التي له بالنسبة للعذر الأول، ومتى تحقق هذا العذر الثاني على النحو المتقدم فإن القاضي يقضي بأحقية الواهب في الرجوع في هبته^(٧)».

وفي تفسير المقصود بأن يرزق الواهب بولد بعد الهبة والعلة من اعتباره عذراً، يذهب بعض الفقه^(٨) إلى أن هذا العذر يفترض عدم وجود ولد للواهب، ذكراً أو أنثى، ومن ثم فهو يتبرع بماله للغير مدفوعاً في ذلك إلى أنه ليس له ولد يترك له هذا المال، وآثر الموهوب له على ورثته الآخرين، فإذا ما رزق بعد ذلك بولد، ذكراً أو أنثى فإن له الرجوع في الهبة؛ ذلك أن دافعه على الهبة قد تلاشى، والولد الذي رزق به أولى بالمال من الموهوب له متى تقدم الواهب إلى القاضي بهذا العذر يطلب فسخ الهبة . ومن ثم؛ فإن

(٦) طعن بالاستئناف رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٦ مدني، جلسة ٢٠٠٦/٦/٥، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت؛ وانظر أيضاً: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، الجزء الخامس، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٤، ص ١٥٣.

(٧) طعن بالتمييز رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٠٦ مدني، جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣، حكم غير منشور.

(٨) انظر : عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٥٢؛ وانظر : نادر عبد العزيز شافي، عقد الهبة في القانون اللبناني والمقارن، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة ٢٠٠٢، ص ٤٤٨.

هذا العذر يعطي الواهب فرصة لمراجعة حساباته التي أقدم عليها قبل أن يرزق ولداً، وتمكينه من الرجوع في هبته بعد أن حصل تغيير جوهري يتمثل في ارتزاقه بولد لم يكن موجوداً قبل قيامه بالهبة. أما إذا كان للواهب ولد وقت الهبة، ثم رزق ولداً آخر بعد الهبة، فإن هذا لا يكون عذراً مقبولاً لرجوعه في الهبة بسبب أنه وقت الهبة؛ كان له ولد ومع ذلك وهب المال للموهوب له مؤثراً إياه على ولده، فلا يحق له بعد ذلك الرجوع في الهبة مهما زاد عدد أولاده وبصرف النظر عن جنس هؤلاء الأولاد ذكوراً أم إناثاً.

ووفقاً لنص المادة ٥٣٨/ج من القانون المدني لا يكفي أن يرزق الواهب بولد بعد الهبة بل يجب أن يبقى هذا الولد حياً إلى وقت الرجوع في الهبة، أما إذا مات بعد الهبة وقبل الرجوع فقد زال العذر وامتنع على الواهب الرجوع.

وإذا كان للواهب ولد مات قبل الهبة اعتبر أنه لا ولد له؛ إذ إن العذر يتطلب ألا يكون له ولد وقت انعقاد الهبة^(٩)، وما ذهب إليه الفقه يمثل اتجاهاً أخذ به القضاء لتفسير هذا العذر، وخصوصاً عندما قعدت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، عند تعليقها على المادة ٥٣٨، عن توضيح هذه المسألة؛ لذلك نجد زيادة في عدد القضايا التي نظرتها المحاكم وفيها يستند الواهب في رجوعه في الهبة إلى عذر أنه رزق بولد بعد الهبة على الرغم من وجود أولاد لديه وقت الهبة؛ ذلك أن فعل «رزق» لا يعني أن يولد له ولد بعد أن كان لا أولاد له، فهو يشمل أيضاً أن يولد له ولد حتى ولو كان له أولاد أو بنات فقط، ثم يرزق بولد؛ فالأمر يشمل كل هذه الاحتمالات، وهو ما أدى إلى اختلاف الأحكام في هذا الشأن، ونتيجة لذلك نجد أن محكمة أول درجة قضت بحق الواهب في الرجوع في هبته إلى زوجته التي طلقها؛ لأنه تزوج من أخرى وأنجب منها ولداً على الرغم من أن لديه سبعة أولاد من مطلقته الموهوب لها، واعتبرت ذلك عذراً مقبولاً. ولكن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم، وجاء في حكمها ما يلي «... وأن المقصود بالرزق بالولد بعد الهبة ليس الولد الذكر، وإنما لا يكون له ولد عند الهبة ثم يرزق بعدها بولد حتى تتحقق الغاية من الاستثناء... فضلاً عن أن الثابت أن المستأنف ضده رزق من المستأنفة بسبعة من الأولاد قبل أن يهب لها العقار محل التداعي؛ الأمر الذي لا يعد رزقه بابنه من زوجته الثانية عذراً مبرراً للرجوع في الهبة، وإذ خالف الحكم المستأنف

(٩) انظر في ذلك: طعن بالاستئناف رقم ٣٩٦/٢٠٠٦ مدني، سابق الإشارة إليه.

هذا النظر فإنه يتعين القضاء بإلغائه»^(١٠). وقد أيدت محكمة التمييز محكمة الاستئناف في حكمها^(١١).

وإذا كان ما تقدم ذكره من أحكام تتعلق بالواهب إذا كان رجلاً فإنه ينطبق كذلك على المرأة الواهبة التي ترزق بولد بعد الهبة، فلها أيضاً أن ترجع في هبتها إذا لم يكن لها أولاد وقت الهبة^(١٢).

المطلب الثاني

كيفية تحقق القضاء من عذرين

يملك تجاهها سلطة تقديرية

نصت المادة ٥٢٨ من القانون المدني على ثلاثة أعذار مقبولة لرجوع الواهب في هبته، ويملك القاضي إزاء عذرين منها سلطة تقديرية؛ الأمر الذي يقتضي منا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول - كيفية تحقق القضاء من عذر الجحود الكبير للموهوب له تجاه الواهب.

الفرع الثاني - كيفية تحقق القضاء من عذر عجز الواهب عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة أو عجزه عن توفير النفقة على من تجب عليه نفقتهم.

(١٠) طعن بالاستئناف رقم ٢٠١٧/٢٣٧٥ تجاري مدني حكومة، جلسة ٢٠١٧/١٢/١٣، حكم غير منشور.

(١١) طعن بالتمييز رقماً ٥٠،٦٤ لسنة ٢٠١٨ مدني، جلسة ٢٠١٨/٣/٢٥، حكم غير منشور.

(١٢) انظر في ذلك الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٣/٣٥١ مدني، جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٢، الجزء الثاني، فبراير ٢٠٠٧، ص ٤٦٢.

الفرع الأول - كيفية تحقق القضاء من عذر الجحود الكبير للموهوب له تجاه الواهب:

أولاً - تحديد مفهوم الجحود الكبير^(١٣):

لم تبين المادة ٥٣٨ / أ صوراً للأفعال التي تمثل إخلالاً من جانب الموهوب له تجاه الواهب وتعد جحوداً كبيراً له؛ ما يعني أنه ترك ذلك للقضاء بما له من سلطة تقديرية في تحديد ما يعد من الأفعال جحوداً كبيراً، وما لا يعد كذلك^(١٤). ومن جهتها لم تبين المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي هذه المسألة، ومن ثم كان إلزاماً علينا أن نتعرف المعيار، إن وجد، الذي اتبعه القضاء في هذا الشأن، وخصوصاً أنه تبين لنا من الأحكام القضائية أن عذر الجحود هو أكثر عذر يلجأ إليه الواهب لتبرير رجوعه في الهبة، والمتتبع لأحكام القضاء الكويتي يلاحظ عدم استخدامه لمعيار معين لتعرف ما يعد جحوداً كبيراً من الموهوب له تجاه الواهب؛ فقاضي الموضوع يستخلصه من الظروف الخاصة بكل قضية ينظرها، سواء أجرى تحقيقاً في هذا الشأن أم لم يجره، وهذا ما قرره محكمة التمييز في حكمها: «.... وإذا لم ينص المشرع على صور إخلال الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، ويعتبر جحوداً كبيراً فإن تقدير ما يعد كذلك من الأمور الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع حسبما يتبينه من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب عليه في تقديره متى أقام قضاءه على أسباب سائغة، وهو غير ملزم بإجراء تحقيق ما دام وجد في أوراق الدعوى وأدلتها ما يكفي لتكوين عقيدته التي انتهى إليها^(١٥)». ويعرف البعض^(١٦) الجحود بشكل عام بأنه قيام الموهوب له بفعل أو قول يؤدي شخص الواهب أو ماله أو سمعته، أو إخلاله بالواجبات التي يفرضها عليه القانون تجاه الواهب أو تجاه عائلته. ويعلل بعض الفقه^(١٧) بأن اعتبار الجحود

(١٣) معنى الجحود في اللغة العربية هو الإنكار مع العلم، ويقال: جحد حقه، أي أنكره، والجحد: قلة الخير. انظر ذلك في مختار الصحاح: للشيخ محمد الرازي، الناشر مكتبة لبنان، طبعة ١٩٨٩، ص ٨٢.

(١٤) انظر: بدر جاسم اليعقوب: مرجع سابق، ص ٤٣١.

(١٥) طعن بالتمييز رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٠٥، جلسة ١٢/٦/٢٠٠٦، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت.

(١٦) انظر: نادر عبد العزيز شافي: مرجع سابق، الجزء الأول ص ٤٦٧.

(١٧) انظر: عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص ١٥٠.

عذراً لرجوع الواهب في الهبة يجد أساسه في أن الهبة من عقود التبرع، فالواهب يملك الموهوب له المال دون مقابل، ومن ثم فالجزاء الذي يتوقعه الواهب من الموهوب له هو الاعتراف بالجميل في أي علاقة تحصل بينهما، فإن تنكر الموهوب له لجميل الواهب، لم يكن مستحقاً للهبة، وأصبح الواهب معذوراً إن أراد الرجوع في الهبة.

ولأن الأصل في عقد الهبة أنها لازمة؛ كونها عقداً فلم يسمح القانون للواهب بأن يرجع فيها عن أي جحود يقع من الموهوب له، وإنما اشترط أن يتصف هذا الجحود بأنه كبير حتى يدل بشكل واضح على نكران الموهوب له للجميل؛ وذلك استقراراً لعقد الهبة ومحافظة على القوة الملزمة لها كعقد.

ولم يضع الفقه معياراً محدداً لتحديد الأعمال التي تعد جحوداً كبيراً من جانب الموهوب له تجاه الواهب^(١٨). وقد ذهب بعض الفقه^(١٩) إلى ضرب أمثلة لما يعد جحوداً كبيراً كأن يعتدي الموهوب على حياة الواهب، أو أن يسيء إليه بسب أو قذف. وحتى ولو لم تشكل الإساءة جريمة يعاقب عليها القانون، فأية إساءة بالغة تكفي لتكون جحوداً كبيراً. وقاضي الموضوع هو الذي يحدد إذا كان العمل الذي صدر من الموهوب له يعد جحوداً كبيراً من عدمه دون تعقيب عليه من محكمة التمييز^(٢٠)، ولكن بشرط ألا يكون الواهب هو السبب في الاعتداء عليه، كأن يكون الموهوب له في حالة دفاع شرعي عن نفسه لرد اعتداء وقع عليه من الواهب.

ويلاحظ أن عبارة نص المادة ٥٣٨ مدني كويتي قد وقفت عند الجحود الكبير الذي ينال من شخص الواهب فقط دون مده ليشمل أقاربه، كما هو الحال في القانون المدني المصري في المادة ٥٠١/أ، ونرى أن مسلك القانون المصري يعد تزييداً في عبارة النص لا داعي لها؛ ذلك أن الاكتفاء بأن ينال جحود الموهوب له شخص الواهب يتحقق أيضاً بالإساءة الموجهة إلى أقاربه، وهو ما يعرف بالضرر المرتد.

(١٨) انظر: علي محمد رمضان: الآثار الناشئة عن الرجوع في الهبة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، طبعة ٢٠١٠، ص ٢٥٠.

(١٩) انظر: السنهوري: مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٢٠) انظر: السنهوري: مرجع سابق، ص ١٥١.

ثانياً - الأفعال التي لم يعدها القضاء جحوداً كبيراً :

تتعلق غالبية الأحكام التي اطلعنا عليها لعذر الجحود بقيام الزوج، وأحياناً الزوجة، بهبة الآخر مالاً غالباً ما يكون عقاراً، وبعد حصول الطلاق بينهما يرجع الواهب في هبته مدعياً جحود الموهوب له، وسواء وقع ما يعد جحوداً في أثناء قيام الزوجية بينهما أو بعد الطلاق، والطلاق بذاته لا يعد عذراً مقبولاً لرجوع الواهب في الهبة، وهو ما قضت به محكمة التمييز في حكم لها جاء فيه: «....» وحيث إن هذا النعي غير صحيح؛ ذلك أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لدفاع الطاعن بأن انتهاء العلاقة الزوجية بينه وبين المطعون ضدها بالطلاق يجيز له الرجوع في الهبة؛ عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ٥٣٩/ب من القانون المدني استناداً إلى أن انتهاء العلاقة الزوجية بينهما - في حد ذاته - ليس مبرراً للرجوع في الهبة وإنما يترتب عليه زوال المانع المنصوص عليه في المادة ٥٣٩، ويتعين للحكم بالرجوع في الهبة توافر العذر المقبول لذلك طبقاً لنص المادتين ٥٣٧، ٥٣٨ مدني، فإن ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع وأدمجه في رده على جحود المطعون ضدها يكون غير صحيح. ولما تقدم يتعين رفض الطعن»^(٢١). وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز بأنه: «وكان الثابت من الأوراق أن المستأنف ضدها كانت زوجة للمستأنف بموجب عقد زواج مؤرخ في ١٣/٣/٢٠٠٣ ثم طلقها المستأنف بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٦، وتم شراء السيارة محل الدعوى باسم المستأنف ضدها بتاريخ ٩/١٢/٢٠٠٥ حال قيام الزوجية،.... وكان المستأنف هو الذي أوقع الطلاق بالمستأنف ضدها، وجاءت الأوراق خلواً مما يفيد وقوع إخلال جسيم من المستأنف ضدها تجاه المستأنف؛ إذ إن الطلاق وقع منه بإرادته المنفردة ولا يدل على حصول ذلك الإخلال، ومن ثم يكون ما استند إليه في طلب الترخيص له بالرجوع في هبته للمستأنف ضدها فاقداً لسند من الواقع والقانون متعيناً رفضه»^(٢٢).

(٢١) طعن بالتمييز رقم ٦١ لسنة ١٩٩٦ مدني، جلسة ١٣/١/١٩٩٧، حكم غير منشور.

(٢٢) طعن بالتمييز رقمي ١٤٦٢ و ١٥٣١ لسنة ٢٠٠٨، جلسة ٢٣/١/٢٠١١، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٩، الجزء الأول، يوليو ٢٠١٣، ص ٦٧.

وفي حكم آخر نجد أن الزوج، بعد أن طلق زوجته، ذكر أنه طلب من محكمة الموضوع الرجوع في هبته إلى طليقته؛ لأنها في أثناء قيام الزوجية بينهما أساءت معاملته وتعدت عليه بالضرب على الرغم من مرضه وأن ذلك يعد جحوداً كبيراً من جانبها؛ مما يعد عذراً مقبولاً يعطيه الحق في الرجوع في الهبة. ولكن محكمة التمييز ردت عليه بما يأتي: «وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند مما خلص إليه من أوراق الدعوى وظروفها انتفاء العذر المقبول الذي يبرر رجوع الطاعن في هبته إلى المطعون ضدها لعدم إسناد الأول للأخيرة ثمة عمل يعتبر جحوداً كبيراً منها، وجاء قوله مرسلاً في هذا الشأن ودون أن يفصح عن ماهية ما ادعاه من جحود^(٢٣)». وهكذا نجد أن القضاء يطلب من الواهب تحديد أفعال معينة صدرت عن الموهوب له تعد جحوداً كبيراً تجاهه، ولا يكفي أن يعدد الواهب أفعالاً عامة، وإن كانت تصلح سبباً للطلاق، من وجهة نظر الزوج؛ كونها تكشف عن استحالة استمرار علاقة الزوجية بينهما بما تتطلبه من وجود مودة ورحمة بينهما، لكنها بذاتها لا تمثل أعمالاً محددة يمكن للمحكمة أن تعمل سلطتها التقديرية إزاءها لترى إذا ما كانت تعد جحوداً كبيراً من عدمه.

وفي قضية أخرى أكدت محكمة الاستئناف أن استخدام الزوجة لحقها في رفع الدعاوى على زوجها الذي طلقها لا يعد جحوداً كبيراً منها يبرر للزوج الرجوع في هبته، وخصوصاً إذا حكم القضاء لمصلحتها في تلك الدعاوى، وجاء في الحكم ما يلي: «ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعاوى التي أقامتھا المستأنفة ضد المستأنف ضده هي دعاوى مطالبة بنفقة زوجية ونفقة أولاد وخلافه نظراً لعدم إنفاقه عليها وعلى أولاده، كما أن دعوى الطلاق والشكوى التي قدمتها ضده كانت لإساءة معاملته لها وتعيده عليها بالضرب، وقد قضي فيها جميعاً بإجابتها إلى طلباتها، ومن ثم فإن إقامتها لهذه الدعوى كان استخداماً لحقها في التقاضي ولا يتوافر به حالة النكران والجحود التي تجيز للمستأنف ضده الرجوع في هبته لها»^(٢٤).

(٢٣) طعن بالتمييز رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٠٥، سابق الإشارة إليه.

(٢٤) طعن بالاستئناف رقم ٢٣٧٥/٢٠٠٧ تجاري مدني حكومة، سابق الإشارة إليه.

وقد أيدت محكمة التمييز^(٢٥) هذا الحكم مما يعد اتجاهاً لها لتبنيه في أحكام أخرى؛ ومن ذلك حكم آخر لمحكمة التمييز قضت فيه بما يأتي: «لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإثبات رجوع المطعون ضده الأول في الهبة الصادرة منه للطاعنة على سند مما يبين من الأوراق من أن الطاعنة قامت برفع دعوى بتطليقها منه للضرر بعد أكثر من ٢٦ عاماً من زواجهما، واعتبرت المحكمة ذلك جحوداً كبيراً من قبل الطاعنة ينتفي معه الغرض من الهبة، ويجوز للمطعون ضده الأول الرجوع فيها، في حين أن رفع الطاعنة دعوى التطليق للضرر لم يكن سوى استعمال لحقها الذي قرره لها القانون دون أن يعد ذلك تجاوزاً أو إساءة للمطعون ضده الأول، ولا يعتبر جحوداً من جانبها أو نكراناً للجميل يبرر للطاعن الرجوع في هبته إليها، ويكون ما استند إليه الحكم المطعون فيه في قضاؤه لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها مما يشوبه بالفساد في الاستدلال؛ مما يوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن»^(٢٦).

ويبدو أن القضاء لا يميل إلى إسباغ الجحود على الأسباب التي أدت إلى الطلاق وإن تعددت؛ ففي إحدى القضايا ادعى الزوج أنه بعد أن وهب زوجته البيت بدأت معاملتها له تتغير وتضايقه بوسائل شتى، وجعلت البيت مرتعاً لها ولبعض أهلها حتى فقد الهدوء والسكينة في منزله، فتركها لها وأقام مع والدته بعض الوقت أملاً في إصلاح حالها إلا أنها تمادت في غيها، ثم طلبت من المحكمة تطليقه للهرج، وحكم لها بطلبها، وفور انقضاء عدتها تزوجت بآخر، وأن ما قامت به يمثل جحوداً كبيراً من جانبها نحوه يحق له الرجوع في الهبة. ولكن محكمة أول درجة رفضت الترخيص له بالرجوع في الهبة وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف، ومما جاء في حكمها: «وكان الثابت من صورة الحكم رقم ٦٠٣ / ٢٠٠٢ أحوال شخصية المقدم ضمن حافظة مستندات المستأنف أمام محكمة أول درجة أن المستأنف ضدها الأولى أقامت هذه الدعوى ضده بطلب تطليقها للهرج وتضررها من هذا الهرج وأجابتها المحكمة إلى طلبها، فيكون هو الذي هجرها ودفعها إلى رفع هذه الدعوى ممارسة لحق لها خولها إياه القانون، كما أن زواجها من آخر بعد الحكم بتطليقها منه وانقضاء عدتها يعد حقاً شرعياً لها لا يوصف هذا أو ذاك بأنه جحود منه»^(٢٧).

(٢٥) طعن بالتمييز رقم ٥٠، ٦٤ لسنة ٢٠١٨ مدني، جلسة ٢٥/٣/٢٠١٨، سابق الإشارة إليه.

(٢٦) طعن بالتمييز رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠١٢، جلسة ٢٠/٥/٢٠١٣، مجلة القضاء والقانون، الجزء الثاني، يونيو ٢٠١٧، ص ٣٤٩.

(٢٧) طعن بالاستئناف رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٥ مدني، جلسة ١٤/٦/٢٠٠٥، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت.

ثالثاً - الأفعال التي عدها القضاء جحوداً كبيراً :

١ - اعتداء الموهوب له على الواهب بالضرب والسرقة:

لا شك أن هذه صورة واضحة للجحود الكبير فما جزاء الإحسان إلا الإحسان، وليس الاعتداء المادي بالضرب، وخصوصاً إذا تكرر، ولهذا أيدت محكمة التمييز محكمة الموضوع في اعتبار الضرب جحوداً كبيراً؛ فقضت بما يأتي: «.... وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها الأولى في الرجوع في هبتها ثلث العقار المبين بالصحيفة وعقد الهبة وإعادة الموهوب إلى ملكها، وببطلان عقد البيع المؤرخ ١٧/٩/١٩٩٦ تأسيساً على ما استخلصه من الأوراق من جحود الطاعن بالمطعون ضدها الأولى، بأن دأب بالتعدي عليها بالضرب وإدانته في الدعويين رقمي ٢٠٩/٢٠١، ٣/٢٠١ جنح سلوى، وقيام الأخيرة برفع دعوى تطليق للضرر... وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق وفي حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية، وكان النعي على الحكم المطعون فيه بسببي الطعن يدور حول تعيب هذا الاستخلاص، فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز ويضحي الطعن غير مقبول»^(٢٨).

ومن الصور الأخرى للاعتداء أن يقع على ممتلكات الواهب، نجد أن محكمة التمييز أيدت محكمة الاستئناف التي قضت بحق الزوجة في الرجوع في هبتها سيارة لزوجها، وقد جاء في الحكم ما يلي: «.... وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه للطاعنة بطلباتها على ما خلص إليه من أوراق الدعوى من أن الطاعن قد أضر بها قولاً وفعلاً لا اعتدائه عليها بالضرب والاستيلاء على طرادها ومصوغاتها؛ مما يعد جحوداً من جانبه ويعد عذراً مقبولاً لرجوعها في الهبة»^(٢٩).

(٢٨) طعن بالتمييز رقم ٥٥٦/٢٠٠٥ مدني، جلسة ١٠/٩/٢٠٠٩، غير منشور.

(٢٩) طعن بالتمييز رقم ٣٠٥/٢٠٠٤ مدني، جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت.

٢ - تحايل الزوجة على زوجها وعدم تقديرها للحياة الزوجية وعدم مراعاتها لأحاسيسه ومشاعره :

لما كان الغش يفسد التصرفات القانونية، وخصوصاً إذا كان بين الزوجين؛ حيث يفترض أن العلاقة الزوجية تقوم على المودة والرحمة، وإذا كان كثيراً ما تنشأ خلافات بين الزوجين نتيجة فقدان الثقة بينهما، فإن ذلك يمثل جحوداً إذا تأيد بحكم من القضاء.

ويتمثل ذلك فيما عرض على القضاء من قيام الزوج الواهب برفع دعوى على زوجته لتطليقها للضرر بسبب إساءتها إليه مدعياً أنها كانت حاملاً من غيره قبل أن يتزوجها مباشرة، وأنها أنجبت بعد زواجها منه وهو غير قادر على الإنجاب وفق التقارير الطبية، وأنه كان قد تقدم بشكوى عليها يتهمها بالزنى وينفي نسب الولد إليه، لكن المحكمة قضت بعدم قبول دعوى نفي النسب لعدم رفعها خلال المدة القانونية وليس لكون الولد من صلبه.

وبناء على ما تقدم ذكره رفع الزوج دعوى على مطلقة لإثبات رجوعه في الهبة حيث كان قد وهبها نصف عقار في أثناء قيام علاقة الزوجية بينهما، لكن المحكمة رفضت رجوعه في الهبة، كما أيدت محكمة الاستئناف الحكم المذكور، وعندما طعن عليه بالتمييز ألغت محكمة التمييز الحكم المطعون وأيدته في رجوعه في الهبة، ومما جاء في حكمها: «أن الثابت بالأوراق ومن ظروف الدعوى وملابساتها أن الطاعن وبعد أن أثبت أنه عديم الإنجاب وأن الابن ليس من صلبه وخروجها من المنزل في أوقات متأخرة فقد أقام دعوى التطليق للضرر رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠٠٧ أحوال، والتي قضى فيها بتاريخ ٢٠١٠/٢/٧ بتطليق الطاعن من المطعون ضدها طلاقاً بائناً للضرر، وبرد ما قبضته من المهر وسقوط حقوقها المترتبة على الزواج والطلاق استناداً إلى أن تقرير محكم الزوج والحكم المرجح قد انتهى إلى الإساءة من الزوجة «المطعون ضدها عند قيام النزاع بينهما ومن أقوال الشهود ومن المستندات المقدمة من الطرفين والذي صار باتاً بحكم التمييز رقم ٩٧١/٢٠١١ أحوال؛ مما يعد منها جحوداً ونكراناً ومبرراً لرجوعه في هبته لها»^(٣٠).

(٣٠) طعن بالتمييز رقم ١٩٣٢ لسنة ٢٠١٥ مدني، جلسة ٢٣/٥/٢٠١٦، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت.

ونلاحظ من الحكم المذكور أن ما سهل على الزوج إثبات خداع زوجته له وعدم تقديرها للحياة الزوجية هو حصوله على حكم من المحكمة بتطليقها للضرر على الرغم من قدرته على تطليقها دون حاجة للجوء إلى المحكمة، وذلك ساعده في إقامة الدليل أمام محكمة التمييز بجحود زوجته؛ فحكمت له بالترخيص له برجوعه في هبته لها. وفي قضية أخرى تتلخص في طلب المدعي الترخيص له بالرجوع في هبته لمطلقتها، وقال في دعواه إنه وهبها ربع عقار لتوثيق عرى الزوجية بينهما، وبعد عشرين سنة من زواجهما طلبت منه الطلاق وأصررت عليه؛ مما اضطره إلى طلاقها لكنه فوجئ بعد ذلك بزواجها من زوج ابنته الوحيدة الذي كان ينزله منزلة الابن وينفق عليه في أثناء إقامته معه لمدة عشر سنوات، وقد تبين له أن زواج الطاعنة بزواج ابنته كان وليد تدبير سابق منهما؛ حيث سعى زوج ابنته لديه ليهب الطاعنة بعض ماله، وهو من وقع على عقد الهبة نيابة عنه بصفته وكيلًا عنه، وأن ذلك يعد جحوداً كبيراً نحوه. وقد قضت له المحكمة بحقه في الرجوع في الهبة، وتأييد الحكم بالاستئناف، ولما طعن عليه بالتمييز جاء حكم محكمة التمييز مؤيداً لمحاكم الموضوع في اعتبار ما قامت به الزوجة جحوداً يكون معه للزوج الواهب الحق في الرجوع في هبته، ومما جاء في حكمها: «... وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقر المطعون ضده على العذر الذي استند إليه في طلب الترخيص له بالرجوع في هبته للطاعنة وأقام قضاءه بفسخ عقد الهبة على قوله: «ليس هناك جحود أكبر من زواج المدعى عليها (الطاعنة) من زوج ابنة المدعي (المطعون ضده) ووحيدته بعد أن وهبها الأخير ما كان يملكه من ربع العقار الموضح بصحيفة دعواه وب عقد الهبة الصادر إليها منه والموقع عليه من زوج ابنته الذي استأثر به بعد طلاقها، وحطمت بزواجها منه قلب المدعي وأخلت بذلك بما كان يجب عليها نحو من عاشرته وعاشت في كنفه قرابة عشرين عاماً، وهو إخلال جسيم يعتبر جحوداً كبيراً من جانبها نحوه؛ إذ كان الوفاء يقتضيها إذا وجدت نفسها مضطرة للزواج بعد طلاقها من المدعي أن تتزوج من غير زوج ابنته، وما كانت لتعدم من يناسبها من الأزواج لو أنها راعت شعوره وأحاسيسه وهذا الأمر يصيب المستأنف عليه الواهب بأذى نفسي شديد ويمثل إخلالاً يعتبر جحوداً كبيراً من جانب الموهوب لها بما يجب عليها نحو الواهب؛ الأمر الذي يوفر العذر المبيح للرجوع في الهبة على نحو ما اشترطته المادة ٥٣٨ من القانون المدني»^(٣١).

(٣١) طعن بالتمييز رقم ٨٨/٢ مدني، جلسة ٣٠/٥/١٩٨٨، مجلة القضاء والقانون، السنة ١٦، الجزء الأول، مارس ١٩٩٥، ص ٣٧٢.

٣ - نقض الزوجة لاتفاقها مع زوجها واستصدارها لأمر أداء ضده :

تتلخص إحدى القضايا في أن الزوج الواهب أقام دعوى بإلغاء أمر الأداء الذي يلزمه أداء مبلغ مئة ألف دينار لزوجته السابقة لانتفاء مديونيته لها؛ إذ إنه أصدر لها حال قيام الزوجية بينهما سنداً بهذا المبلغ ضماناً لها بعد وفاته لاختلاف ديانتها ولأنها تريد أن تؤمن حياتها من أولاده من زوجة أخرى، ولكنها نقضت اتفاقهما واستصدرت ضده أمر الأداء بعد طلاقها منه، ولما كان ذلك يمثل جحوداً منها تجاهه فقد أقام دعوى أخرى يطلب فيها الترخيص له برجوعه في هبته لها لنصف عقار كان يملكه حال قيام الزوجية بينهما، وقد قضت المحكمة بقبول رجوعه؛ لأن الموهوب لها أخلت بما يجب عليها نحو الواهب إخلالاً يعتبر جحوداً كبيراً من جانبها ونكراً للجميل بأن استصدرت ضد الواهب أمر الأداء المذكور^(٣٢).

وفي تطبيق آخر لهذه الصورة من صور جحود الزوجة الموهوب لها تجاه زوجها الواهب، ما قضت به محكمة الاستئناف عندما ألغت حكم محكمة أول درجة التي لم تعتبر ما قامت به الزوجة جحوداً لزوجها. وتلخص الدعوى في قيام الزوج بتحويل مصرفي لحساب زوجته بمبلغ مئة ألف دينار لشراء منزل باسمها في لندن على أن يخصص لإقامتهما مع أولادهما في أثناء قضاء إجازتهم الصيفية، ولكنه فوجئ بقيامها ببيع المنزل المذكور؛ مما فوت على العائلة قضاء إجازتهم في الخارج، ويمثل ذلك جحوداً منها له ولأولاده منها، وبعد أن طلقها فإنه يحق له الرجوع في هبته لها، ومما جاء في حكم محكمة الاستئناف: «... وكان المستأنف يركن في مطالبته المستأنف ضدها برد المبلغ إلى قيام الأخيرة بالتصرف في العقار، وهو ما لم تمار فيه المستأنف ضدها، والذي مثلت الهبة جزءاً من ثمنه، وبما يمثله ذلك من حرمان أولادهما من الاستفادة بالعقار وجحوداً له ولهم، ويرقى عذراً له في الرجوع، وبه تقضي معه المحكمة بإجابة المستأنف إلى طلبه، وتلزم المستأنف ضدها إعادة المبلغ محل المطالبة إليه، وإذا خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإن المحكمة تقضي بإلغائه»^(٣٣).

(٣٢) طعن بالتميز رقم ٢٠٠٦/٨٥٠ تجاري، جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت.

(٣٣) طعن بالاستئناف رقم ٩٥/٩٠١ تجاري، جلسة ١٩٩٦/١/٩، حكم غير منشور.

الفرع الثاني - كيفية تحقق القضاء من عذر عجز الواهب عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة أو عجزه عن توفير نفقة من تجب عليه نفقتهم:

يقصد بهذا العذر أن الواهب بعد أن وهب ماله للغير أصيب بعجز اقتصادي؛ أي ضائقة مالية لم تكن موجودة وقت الهبة، ولم يكن يتوقعها وإلا لما قام بهبة ماله، فهو أولى به من الغير، ويتحقق العجز الاقتصادي وفقاً لنص المادة ٥٣٨/ب من القانون المدني بأن يترتب عليه أحد أمرين، الأول منهما: أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، ولا يشترط أن يقع الواهب في فقر شديد، بل يكفي أن ينزل عن المستوى اللائق لمكانته الاجتماعية. والأمر الثاني: أن يصبح عاجزاً عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير كأن تكون زوجته أو أولاده أو والديه^(٣٤). وليس من الضروري أن يكون عجزه الاقتصادي نتيجة للهبة، فقد يكون لأسباب أخرى لا علاقة لها بالهبة^(٣٥).

وهذا العذر كعذر الجحود لم يضع له القانون صوراً معينة ولا معياراً محدداً يقاس به العجز، وهو ما يعني أن القاضي يملك سلطة تقديرية في تعرفه وفقاً لظروف وملابسات كل قضية ينظرها ولكن إثباته أسهل من عذر الجحود، فالغنى والفقر يمكن الاستدلال عليهما من خلال تعرف مصادر الدخل للواهب، وهي أمور مالية يسهل تقديم الدليل عليها، فعلى الواهب إن أراد التمسك بهذا العذر لرجوعه في الهبة أن يقدم الدليل عليه؛ فالبينة على من ادعى، فعليه أن يثبت عدم وجود مصدر دخل له أو عدم كفايته كعدم وجود راتب شهري له أو أملاك عقارية أو غير ذلك أو أن يقدم ما يثبت وجود التزامات عليه للغير يعجز عن سداها أو تستغرق دخله، ومن خلال اطلاعنا على أحكام القضاء وجدنا أن كثيراً ما يجمع الواهب بين عذر العجز الاقتصادي وعذر الجحود مما يفقده جديته، ونادراً ما يحكم به القضاء كعذر لرجوع الواهب، بل في بعض الأحيان لا تعير المحكمة هذا العذر اهتمامها حتى إنها لا ترد عليه إذا لم يقدم الدليل عليه. ومن ذلك ما ورد في الطعن بالتمييز رقم ٥٧٤/٢٠١٢ الذي تطرقنا له

(٣٤) انظر: عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص ١٥١.

(٣٥) انظر: علي محمد رمضان: المرجع السابق، ص ٢٤٣؛ علاء حسين علي: الانفرادية في سياق الالتزامات التعاقدية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٢١.

في الفرع السابق المخصص لعذر الجحود، فالزوج الواهب ادعى الجحود من زوجته الموهوب لها لرفعها عليه دعوى تطليق للضرر، بالإضافة إلى ادعائه بأنه أحيل للتقاعد بعد الهبة، فأصبح عاجزاً عن الكسب . ومحكمة أول درجة رفضت الدعوى، لكن محكمة الاستئناف قضت بتوافر الجحود من الزوجة، إلا أن محكمة التمييز رفضت اعتباره جحوداً ولم تقم أي من تلك المحاكم بالرد على عذره بأنه عاجز عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة؛ مما يدل على عدم جدية الواهب بالنسبة لهذا العذر حتى إنه لم يدفع بإغفال محكمة أول درجة لطلبه أمام محكمتي الاستئناف والتمييز.

وفي أحكام أخرى ترد المحكمة على الواهب الذي يدعي عجزه الاقتصادي بأنه لم يقدم الدليل عليه، وهو ما قضت به محكمة التمييز في حكم لها جاء فيه : ” وحيث إن المستأنف ساق في السبب الثاني عذراً ثانياً للرجوع في الهبة وهو أنه أصبح غير قادر على أن يوفر لنفسه المستوى الذي يتلاءم مع وضعه الاجتماعي وأضحى غير قادر على الوفاء بما عليه، فهو قول مرسل لم يقدم المستأنف الدليل عليه ومن ثم يكون سبباً عارياً من الدليل ومن ثم غير مقبول، ويضحى الاستئناف قائماً على غير أساس يتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف“^(٣٦).

وفي قضية أخرى رفضت محكمة التمييز وجود العجز الاقتصادي للواهب الذي ادعى أمامها أنه أصبح بعد الهبة عاجزاً عن الإنفاق على نفسه والاستقلال بمسكن خاص بسبب استغراق ما عليه من ديون - ومنها النفقة المقضي بها عليه لصالح مطلقة الموهوب لها أثناء الحياة الزوجية وكذلك نفقة أولادها منه - ما يتقاضاه من معاش شهري، وقدم المستندات الدالة على ذلك . ولكن محكمة التمييز أيدت محكمة الاستئناف في حكمها الراض لوجود عجز اقتصادي للواهب، ومما جاء في حكمها: « كما خلص الحكم من المستندات المقدمة في الأوراق أن الطاعن يتقاضى معاشاً شهرياً مقداره ٦٦٤ ديناراً بما لا يتحقق معه عجزه عن الإنفاق على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم أو عجزه عن أن يوفر مسكناً خاصاً به، ثم انتهى الحكم إلى عدم توافر أي من الحالات التي تجيز الرجوع في الهبة في دعوى الطاعن بما تضحى دعواه فاقدة لسندها، وكان ما خلص إليه الحكم فيما تقدم في حدود سلطتها التقديرية قائماً على

(٣٦) طعن بالتمييز رقم ٦٩٨ / ٢٠٠٤ تجاري، جلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٥، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت.

أسباب سائغة لها معينها الصحيح في الأوراق ولا مخالفة فيها للقانون وتكفي لحمل قضائه ولما تقدم يتعين رفض الطعن»^(٣٧).

وتكرر الأمر نفسه في حكم آخر لمحكمة التمييز لم يستطع الواهب أن يثبت توافر عجزه الاقتصادي؛ حيث قضت المحكمة بما يأتي : « ولم يقدم المستأنف ما يفيد أنه أصبح عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، ومن ثم يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من رفض الإذن له بالرجوع في الهبة»^(٣٨).

وفي أحوال أخرى نجد أن الموهوب له لا يقف ساكناً أمام ادعاء الواهب بأنه عاجز عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بل يحاول أن يثبت للمحكمة خلاف ذلك، وهو ما يكشف عنه الحكم التالي لمحكمة التمييز الذي قضت فيه بما يلي : «ومن شهادة شاهديها أن الطاعن ميسور الحال؛ لأنه يتقاضى معاشاً تقاعدياً وراتباً من عمله من شركة خاصة، ولم يثبت عجزه عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة فضلاً عما قدمه من مستندات بأعبائه المالية مع ما آل إليه من مرتب حال التقاعد لا يدل على سوء حالته المالية خصوصاً أنه قد صرح في معرض دفاعه بأكثر من مرة بأنه يستأجر شقة تليق به من ناحية، وأن ما ينفقه على تعليم أولاده سنوياً بمبلغ ثمانية آلاف دينار، وهو ما يتسنى له بالمجان ومن ثم فإن ما ساقه من مبررات للإجابة إلى طلبه مفتقد الدليل ولما يتقدم يتعين رفض الطعن»^(٣٩).

وأخيراً، فإنه إذا حكمت المحكمة برفض عذر الواهب عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بحكم نهائي، فلا يجوز له إعادة طرح العذر مرة أخرى في دعوى لاحقة إلا إذا تغير مركزه المالي والاجتماعي بعد ذلك؛ لما للحكم الأول من حجية الأمر المقضي به، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في حكم لها قضت فيه بالآتي : «أما ما يثيره الطاعن

(٣٧) طعن بالتمييز رقم ٢٠٠١/٩١ مدني، جلسة ٢٠٠٢/٢/١١، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٠، الجزء الأول، عدد يوليو ٢٠٠٥، ص ٤١٤.

(٣٧) طعن بالتمييز رقم ٢٠٠٠/٣٠١ مدني، جلسة ٢٠٠١/٩/٢٤، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت.

(٣٩) طعن بالتمييز رقم ٢٠٠٩/٤٠٩ مدني، جلسة ٢٠١٠/١٢/١٥، منشور بأنظمة صلاح عبد الوهاب الجاسم للأحكام القضائية.

بشأن تغيير ظروف حالته المالية الآن عما كانت عليه وقت صدور الحكم السابق نظراً لفقده مسكنه، فإن ذلك مردود بما هو ثابت من الحكم السابق الصادر في الدعوى رقم ٥٧١ لسنة ١٩٩٨ تجاري والمؤيد استئنافياً بالحكم رقم ٩١٠ لسنة ١٩٩٩ مدني الذي أقام قضاءه برفض دعواه على سند من أنه لم يحدث ثمة تغيير في المركز المالي والاجتماعي للطاعن بعد هبته لنصف العقار عن قبلها، وذلك بأن ما يتقاضاه من معاش وما يتحمله من التزامات سواء ما تعلق منها بأقساط دين بنك التسليف والادخار والمبلغ المستقطع من راتبه لحساب مؤسسة التأمينات الاجتماعية وأقساط لصالح شركة التسهيلات التجارية نشأت قبل عقد الهبة وبقيت على حالها من بعده لم يلحقها ثمة تغيير، وأن التزامه بنفقة ولديه قائم منذ ولادتهما وقبل تحرير العقد المشار إليه وبعده أيضاً، وهو ما ينبني عليه أنه لم يطرأ على مركزه المالي والاجتماعي ثمة تغيير واضطراب لاحق على عقد الهبة، وأن ما تبقى من راتبه التقاعدي بعد خصم التزاماته لا يعجزه عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة اللائقة وسداد التزاماته، وكان ما يتعلل به من فقده لمسكن، لا تتغير به ظروفه المالية والاجتماعية عما كانت عليه في السابق، وهو ما ينفي ما أثاره الطاعن في هذا الشأن على نحو ما سلف بيانه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تأييد حكم محكمة أول درجة القاضي، بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه في جملته على غير أساس^(٤٠).

ومما يلاحظ على الحكم المذكور أنه قارن بين المركز المالي للواهب قبل الهبة وبعدها للتحقق مما إذا كان ذلك بسبب الهبة، مع أن ذلك ليس شرطاً، وفقاً لما تقدم ذكره عند تحديد مفهوم هذا العذر.

(٤٠) طعن بالتمييز رقم ٣٠٦/٢٠٠٠ مدني، جلسة ٨/٤/٢٠٠٢، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت.

المبحث الثاني

اتجاهات القضاء الكويتي في موانع رجوع الواهب في الهبة

تمهيد :

بعد أن عدد القانون المدني الحالات التي يجيز فيها للواهب الرجوع في الهبة في المادتين ٥٣٧ و ٥٣٨ أعقبهما مباشرة في المادة ٥٣٩ بمنع هذا الرجوع، فبدأها بعنوان «يُمْتَنَعُ الرجوع عن الهبة» ثم ذكر ٩ حالات لا يجوز فيها للواهب أن يرجع في الهبة حتى وإن توافر أي عذر للرجوع. وقد ذكرت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني أن موانع الرجوع تسري أيضاً على حالة رجوع الأبوين الذي لا يرد عليه أي قيد، كما تسري على الرجوع المقيد بالعذر وباستئذان القضاء^(٤١). ومن ثم فإن تحقق أي مانع يجعل الهبة عقداً لازماً لا يجوز الرجوع فيه^(٤٢).

ويقسم بعض الفقه^(٤٣) موانع الرجوع إلى قسمين رئيسيين : موانع قائمة منذ صدور الهبة، وفيها يكون الغرض من الهبة؛ أي : ما كان يهدف إليه الواهب من وراء هبة ماله للموهوب له متحققاً بمجرد انعقاد الهبة نظراً إلى طبيعة الهبة ذاتها. وهذا الغرض قد يكون عوضاً دنيوياً، أو ثواباً أخروياً أو براً بالوالدين أو تعزيزاً للمودة بين الزوجين. وبتحقق غرض الواهب يمتنع عليه الرجوع ولو توافر العذر، ولا يجوز للقاضي أن يأذن للواهب بالرجوع، وعددها ثلاثة موانع. أما النوع الثاني من موانع الرجوع فهي موانع لم تكن موجودة وقت انعقاد الهبة، وإنما تقوم بعد ذلك فتمنع الرجوع لنشوء حق أقوى من الهبة وعددها ستة موانع. وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول - موانع الرجوع القائمة منذ انعقاد الهبة

المطلب الثاني - موانع الرجوع في الهبة التي تنشأ بعد انعقادها

(٤١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، المرجع السابق، ص ٤٠٣.

(٤٢) انظر : إبراهيم أبو الليل : العقد غير اللازم، جامعة الكويت ١٩٩٤، ص ٣١.

(٤٣) انظر : عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٤١.

المطلب الأول

موانع الرجوع القائمة منذ انعقاد الهبة

تشمل هذه الموانع ثلاثة من إجمالي الموانع التي وردت في القانون وعددها تسعة، وهي: الهبة بين الزوجين، والهبة المقترنة بتكليف، والهبة لغرض خيري. فتحقق أي من هذه الموانع الثلاثة يمنع الواهب من الرجوع في الهبة، وسواء أكانت الهبة من الأبوين أم استند الواهب إلى عذر مقبول، وفقاً لما تطرقنا له في المبحث الأول.

وفي هذا المطلب سنرى كيف طبق القضاء هذه الموانع الثلاثة على القضايا التي عرضت عليه، وذلك في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول - قيام الزوجية يمنع من الرجوع في الهبة بين الزوجين :

تنص المادة ٥٣٩ من القانون المدني على أنه: «يمنع الرجوع في الهبة (أ).... (ب) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ما دامت الزوجية قائمة».

وقد رأينا في المبحث الأول أن العديد من القضايا المتعلقة بحالات الرجوع في الهبة كانت مرفوعة من أحد الزوجين ضد الآخر وغالباً ما يكون الواهب زوجاً يطلب من القاضي، بعد أن طلق زوجته، أن يرجع في هبته التي وهبها لها في أثناء قيام علاقة الزوجية بينهما، ومن ثم فقيام علاقة الزوجية بين الواهب والموهوب له يمنع مؤقتاً الرجوع في الهبة إلى أن يقع الطلاق، سواء أكان من الزوج أم بحكم من القضاء وبصرف النظر عن سببه.

ويرى بعض الفقه^(٤٤) أن السبب في اعتبار الزوجية مانعاً من الرجوع في الهبة أن الزوج إذا وهب زوجته، أو الزوجة إذا وهبت زوجها يكون هدفهما من الهبة توثيق عرى الزوجية وتوكيدها بينهما، وقد توثقت فعلاً بالهبة، وبناء على ذلك فتحقق هدف الواهب بمجرد انعقاد عقد الهبة يمنعه من الرجوع فيها. كما أن في الرجوع إيقاعاً للعداوة والبغضاء بينهما، وهو ما يتنافى مع علاقة الزوجية القائمة على الألفة والمحبة

(٤٤) انظر: عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص ١٤٣.

والمودة بين الزوجين^(٤٥)، ولا يسمح لأحدهما أن يقوم بأي فعل مضاد لذلك^(٤٦)، مصداقاً لقوله تعالى في سورة الروم الآية رقم ٢١: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝﴾^(٤٧). وفي سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئًا ۖ وَلَا شَكَّ أَنْ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْعِلَاقَاتِ الزَّوْجِيَّةِ لَا تَدْمِيرُهَا لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ أَضْرَارٍ جَسِيمَةٍ تَلْحَقُ بِالْمَجْتَمَعِ.

وحتى يتحقق مانع الزوجية يجب أن تصدر الهبة في أثناء قيام الزوجية، سواء صدرت قبل الدخول بالزوجة أو بعدها لا فرق في ذلك.

وعلى الرغم من وضوح هذا المانع فإننا نجد أن بعض محاكم الموضوع قضت فيه بالآتي: «كما أن من المقرر أن محكمة الموضوع تلتزم بمواجهة كل دفاع يتمسك به الخصوم متى كان هذا الدفاع جوهرياً، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها زوجة للمطعون ضده الأول، وأن الزوجية ما زالت قائمة وهي مانع من موانع الرجوع في الهبة، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع على الرغم من جوهريته؛ إذ يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى مما يعيبه ويوجب تمييزه»^(٤٧).

وفي قضية أخرى ولكن الزوجة هي من وهبت زوجها سيارة ثم رفعت دعوى للرجوع في الهبة، وقد رفضت محكمة الموضوع رجوعها لوجود مانع قيام الزوجية وأيدتها في ذلك محكمة التمييز الذي جاء حكمها في هذه المسألة على النحو التالي: «.... يتمتع الرجوع في الهبة إذا كانت من أحد الزوجين للآخر ما دامت الزوجية قائمة، وكان الثابت في الأوراق وبلا خلاف بين طرفي التداعي أن الزوجية ما زالت قائمة بين المستأنفة الواهبة وبين المستأنف عليه الأول الموهوب له، ومن ثم فلا يجوز لها الرجوع

(٤٥) في دراسة ميدانية قامت بها وزارة العدل بعنوان مشاكل الزواج وأثرها على المجتمع الكويتي سنة ٢٠١٤ ورد فيها في ص ١٩٩ أن أغلب المشكلات الزوجية تدور حول أمور مالية.

(٤٦) انظر: علي محمد رمضان: المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٤٧) طعن بالتمييز رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠٠٧ تجاري، جلسة ١٢/٤/٢٠٠٩، منشور في أنظمة صلاح الجاسم.

فيما وهبته لزوجها، وتكون دعواها في خصوصها حرية بالرفض، وإذا انتهى الحكم المستأنف إلى هذه النتيجة فإنه يكون في محله ويتعين تأييده»^(٤٨).

وإذا انتهت علاقة الزوجية بالطلاق أو نحوه كالخلع، وأياً كان سببه فإن مانع الزوجية يزول ويتحرر منه الواهب، فيكون له أن يرجع فيما وهبه لزوجته في أثناء الزوجية لا فرق في ذلك فيما إذا كان الواهب هو الزوج أو الزوجة، ومهما كان سبب الطلاق، وبذلك يختلف القانون الكويتي عن القانون المصري الذي يجعل من الزوجية مانعاً مؤبداً لا يزول حتى بعد الطلاق^(٤٩)، ومسلك القانون الكويتي أوجد واقعاً غير سليم؛ حيث ظهر تحايل الزوج الواهب الذي يلجأ إلى طلاق زوجته الموهوب لها حتى يزول المانع فيستطيع الرجوع في هبته لها، ومن ثم يكون الطلاق الذي هو هدم للأسرة وسيلة يستطيع بها الزوج الرجوع في الهبة، ولم تجد المحكمة بداً من الحكم للزوج بحقه في الرجوع في هبته لزوجته بعد أن طلقها وبصرف النظر عن سبب الطلاق حتى ولو كان لغرض الرجوع في الهبة، كما تقول الزوجة الموهوب لها في حكم لمحكمة الاستئناف قضت فيه بالتالي «..... ودون أن يغير من ذلك ما ذهبت إليه المستأنف ضدها الأولى في دفاعها من أنه وبفرض أن العقار المشار إليه هو عقد هبة، فإنه لا يجوز للمستأنف الرجوع في هبته باعتبار أن الهبة كانت حال قيام علاقة الزوجية بينهما، وأن انتهاء هذه العلاقة كان بفعل المستأنف الذي قام بتطليقها حتى يجد سنداً للرجوع في الهبة، وذلك أنه من المقرر أنه متى كان النص واضحاً جلي المعنى فلا يجوز الخروج عليه أو الانحراف عنه بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملت؛ لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه، لما كان ذلك وكان النص في المادة ٥٣٩ ب من القانون المدني يدل بصريح عبارته على أن المشرع إنما منع الرجوع في الهبة التي تكون من أحد الزوجين للآخر مادامت علاقة الزوجية بينهما، فإذا انفصمت عرى هذه العلاقة جاز الرجوع في الهبة، فالمانع من الرجوع إذن مشروط ببقاء الزوجية قائمة، وهو ما أفصح عنه النص في وضوح وجلاء بعبارة «ما دامت الزوجية قائمة» لما كان وكان الثابت وبلا

(٤٨) طعن بالتمييز رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠١ مدني، جلسة ١٨ / ١١ / ٢٠٠٢، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت.

(٤٩) تنص المادة ٥٠٢ من القانون المدني المصري على الآتي: «يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية: أ..... ب..... ج..... د..... إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية».

خلاف بين المستأنف والمستأنف ضدها الأولى انتهاء علاقة الزوجية بينهما فإن انتهاء هذه العلاقة وأياً كان سببه يؤدي إلى زوال المانع من الرجوع في الهبة...»^(٥٠).

بل إن وجود حكم سابق بعدم الموافقة على الرجوع في الهبة لقيام مانع الزوجية لا يحول دون قيام الواهب برفع دعوى الرجوع مرة أخرى بعد حصول الطلاق فيحكم له القضاء بحقه في الرجوع لتغيير الواقع بزوال مانع الزوجية ودون أن يكون للحكم الأول حجية تمنع من إعادة طرح الموضوع نفسه مرة أخرى .

ويؤكد ما سبق ما يظهر من الحكمين التاليين : في الأول منهما وهبت فيه الزوجة سيارة لزوجها ثم أرادت الرجوع في الهبة، ولكن طلبها رفض لقيام علاقة الزوجية بينهما وأصبح الحكم نهائياً، ثم وقع الطلاق بينهما فرفعت الدعوى مرة أخرى، قضت لها محكمة التمييز، ومما جاء في الحكم «... وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم قضى للمطعون ضدها الأولى بطلانها رغم أنها سبق أن أقامت عليه الدعوى رقم ٢٣٠٣ لسنة ٢٠٠٠ مدني بذات الطلبات وقضى برفضها بحكم بات، وبذلك يكون قد خالف حجية الحكم السابق بما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المناط في حجية الشيء المقضي به المانعة من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها أن تتوافر في الدعويين وحدة الخصوم والسبب والمحل، ووحدة المحل وفقاً لهذا النص لا تتحقق إلا إذا كانت المسألة المقضي فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير، استقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وكانت هي بذاتها الأساس فيما يدعيه من بعد في الدعوى الثانية أي من الطرفين قبل الآخر، وينبني على ذلك أنه ما لم ينظر فيه الحكم بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حاز قوة الأمر المقضي به. لما كان ذلك وكان الحكم المحاج به قد أقام قضاءه برفض الدعوى على وجود مانع من الرجوع في الهبة هو قيام علاقة الزوجية بين الطرفين دون أن يتطرق إلى بحث العذر المبرر للرجوع في الهبة، وإذا أقامت المطعون ضدها الأولى الدعوى الراهنة بطلب الرجوع في الهبة بعد انفصام علاقة الزوجية بينهما استناداً إلى جوده وهو ما لم تنظر فيه المحكمة في

(٥٠) طعن بالاستئناف رقم ٣٩٦/٢٠٠٦ مدني، سابق الإشارة إليه.

الدعوى الأولى ولم تقل كلمتها فيه، ومن ثم فلا تحتاج بالحكم السابق ويكون النعي بهذا السبب على غير أساس»^(٥١).

وفي حكم آخر ولكن هذه المرة الزوج هو الواهب نجد الاتجاه نفسه لمحكمة التمييز حيث قضت بأنه: «وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت من الطاعن ضد المطعون ضدها بذات الطلبات ولكن بعد انقضاء عرى الزوجية، ومن ثم فقد تغيرت صفتها؛ فقد كانت في الدعوى السابقة زوجة الطاعن وأصبحت في الدعوى الماثلة مطلقة، فإن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٨٨٤/٢٠٠١ تجاري واستئنافها رقم ٢٥٢١/٢٠٠١ تجاري برفضها لا يحوز حجية في الدعوى الماثلة، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى في أسبابه إلى القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى الأولى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب تمييزه»^(٥٢).

ولكن أكثر القضايا غرابة قيام زوجة بهبة زوجها ثلث عقار تملكه، وبعد أن طلقها وزال المانع طلبت من القضاء الرجوع في هبتها لجحود الزوج؛ حيث دأب على التعدي عليها بالضرب حال قيام الزوجية بينهما. وقبل أن يحكم لها أعادها الزوج إلى عصمته فرجع المانع مرة أخرى، وهو قيام الزوجية بينهما، ولما كان الزوج يقصد من ذلك إيجاد مانع آخر للرجوع يكون دائماً، وليس مؤقتاً كالزوجية، قام بالتصرف بالمال الموهوب؛ لذلك سنتطرق لهذه الحالة عند بحثنا لهذا المانع الدائم^(٥٣).

الفرع الثاني - يمتنع الرجوع في الهبة المقترنة بتكليف :

ورد هذا المانع في المادة ٥٣٩/ج من القانون المدني، والتكليف قد يكون لمصلحة الواهب أو لمصلحة الغير. فكما يلتزم الموهوب له بالتكليف يلتزم الواهب بتملكه المال الموهوب؛ فلا يجوز للواهب أن يرجع في الهبة لتحقيق غرضه من العقد، وهو التزام الموهوب له تجاهه بالتكليف الذي ارتضاه في مقابل هبة ماله للموهوب له.

(٥١) طعن بالتمييز رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٤ مدني، سابق الإشارة إليه.

(٥٢) طعن بالتمييز رقم ٦٩٨/٢٠٠٤ تجاري، سابق الإشارة إليه.

(٥٣) انظر لاحقاً الطعن بالتمييز رقم ٥٥٦/٢٠٠٥ مدني، حيث سنتناوله في الفرع الثالث من المطلب الثاني من هذا

المبحث.

ومن أمثلة ذلك أن يشترط الواهب على الموهوب له معاشاً شهرياً طوال حياته لقضاء أمور معيشته بعد أن وهب كل أمواله للموهوب له، أو أن يشترط الواهب على الموهوب له أن يسمى ابنه على اسمه، ففي هذه الحالة لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته لتحقيق غرضه من الهبة بأخذه البديل الذي ارتضاه عنها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى وجود التزام على الموهوب له دون سبب بعد رجوع الواهب في هبته، فعقد الهبة في هذه الحالة يصبح من العقود الملزمة للجانبين، والتي يوجد فيها علاقة سببية بين الالتزامات المتقابلة.

ولم نجد في أحكام القضاء الكويتي تطبيقات لهذا المانع؛ ما يعني ندرة وقوعه أو ندرة وجود هبات مقترنة بتكليف، انسجاماً مع أن الأصل في الهبة أن تكون خالصة من غير تكليف، فتعريفها في القانون المدني - المادة ٥٢٤ - بأنها تملك مال بغير عوض، والتكليف نوع من العوض وإن كان يمثل استثناء من الأصل العام الذي تعد معه الهبة من عقود التبرعات، وكذلك من العقود الملزمة لجانب واحد.

الفرع الثالث - يمتنع الرجوع في الهبة إذا كانت لغرض خيري :

لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة إذا كان غرضه منها أعمال الخير؛ فالهبة لازمة في هذه الحالة، فغرضه منها الحصول على الثواب والأجر من الله - سبحانه - قد تحقق بمجرد صدور الهبة؛ فالواهب لا يسعى من وراء الهبة إلى غرض مادي دنيوي وإنما إلى كسب مرضاة الله والأجر في الآخرة، فهي تقرب لله بأعمال الخير، ومن أمثلة ذلك أن تكون الهبة أموالاً لجمعية خيرية لبناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى، أو غير ذلك من أعمال الخير^(٥٤).

ولم نجد في أحكام القضاء الكويتي تطبيقات لهذا المانع، وهو ما يطرح تساؤلاً عن جدواه، وخصوصاً أن التبرع لجهات خيرية يكون من خلال إجراءات إدارية مطولة تستلزم وقتاً وجهداً وتحقق من نية التبرع لدى الواهب، الذي قد يجد حرجاً في رفع دعوى قضائية على الجهة الخيرية للرجوع في الهبة.

(٥٤) انظر: محمد كامل مرسي: شرح العقود المسماة، الجزء الثاني، الهبة، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ٢٠٠٥، ص ٢٢٤؛ بدر جاسم اليعقوب: المرجع السابق، ص ٥٢٤.

المطلب الثاني

موانع الرجوع في الهبة التي تنشأ بعد انعقادها

تشمل هذه الموانع ستة من أصل تسعة موانع للرجوع؛ أي أنها تشكل ضعف الموانع التي تحدث منذ انعقاد الهبة. وهذه الموانع الستة تطرأ في وقت لاحق لانعقاد الهبة، فهي لم تكن موجودة عند انعقادها وإنما تحصل بعد ذلك بصرف النظر عن وقت حدوثها. ولا يوجد قاسم مشترك بينها سوى أن المشرع رأى أن الآثار التي تترتب عليها أقوى من أعذار الرجوع. وسنتناول كل مانع منها في الفروع الستة التالية:

الفرع الأول - يمتنع رجوع الأم في الهبة إذا كان ولدها يتيماً وقت الرجوع:

قد يقال إنه يمكن إدخال هذا المانع ضمن المجموعة السابقة لموانع الرجوع، وهي الموانع الموجودة منذ انعقاد الهبة، ولكن ذلك يتعلق بالحالة التي يكون فيها الولد يتيم الأب وقت أن وهبته أمه، ولكن المشرع لم يقصد هذه الحالة؛ لأنه ربط اليتيم بوقت الرجوع، لذلك نرى أنها تدخل ضمن هذه المجموعة لموانع الرجوع لتعلقها بالحالة التي تهب فيها الأم صغيرها، وأبوه على قيد الحياة ينفق عليه، ثم يموت الأب بعد ذلك.

ولفظ الولد عام يشمل الذكر والأنثى. ويقصد باليتيم وفقاً للمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الصغير الذي ليس له أب تجب نفقته عليه، وأن العلة من ذلك هو أن الهبة لليتيم في معنى الصدقة، والصدقة لا يجوز الرجوع فيها، وهذا هو القول المعتمد في مذهب مالك^(٥٥).

ولكن إذا كان الولد صغيراً وله أب مسؤول عن نفقته لا تتحقق هذه الحالة، ويكون للأم أن ترجع في هبتها، ولها أيضاً حق الرجوع إذا كان الولد كبيراً وقادراً على تدبير أمور معيشته، كأن يكون له عمل أو أموال.

(٥٥) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، المرجع السابق، ص ٤٠٣.

الفرع الثاني - يمتنع الرجوع في الهبة إذا مات الواهب أو الموهوب له:

إذا مات الواهب، امتنع على ورثته الرجوع في الهبة، فحق الرجوع وفقاً للمادة ٥٣٩ من الحقوق المتصلة بشخص الواهب لا ينتقل بالميراث، فالواهب هو وحده من يقدر الاعتبارات التي يراها مبرراً لممارسة حق الرجوع في الهبة، وقد لا يقدر الورثة ذلك فينظرون إلى الأمر من ناحية مالية فقط، وهو ما يؤدي بهم إلى الرجوع في الهبة لاسترجاع أموال مورثهم؛ مما يفوت على الواهب ما أراده من وراء الهبة من اعتبارات. كما أن القانون أوجب حق الرجوع للواهب، والوارث ليس بواهب^(٥٦). ومع ذلك فالمادة ٥٤٠ من القانون المدني تجيز لورثة الواهب فسخ عقد الهبة إذا تعمد الموهوب له قتل الواهب أو شارك في قتله دون وجه حق.

ومن جهة أخرى لا يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا مات الموهوب له؛ حيث ينتقل الشيء الموهوب إلى ورثته، ومن ثم يثبت حق الورثة على المال الموهوب بالميراث، وهم لم يتلقوا هذا الحق من الواهب، وإنما من مورثهم الموهوب له، وبهذا يقترب هذا المانع من مانع تصرف الموهوب له في المال الموهوب حال حياته لانتقاله للغير.

وقد أتيح للقضاء تطبيق هذا المانع للرجوع في الهبة لوفاة الواهب؛ حيث طلب الورثة الرجوع في الهبة فقضت المحكمة بالآتي: «وحيث إن قوام طلب المستأنفين إبطال العقدین المذكورین قولهما إن الواهبة كانت تحت ضغط التدليس والإكراه الأدبي الواقع عليها من الموهوب لهم الذين أوغروا صدرها على ورثتها بأكاذيب مختلفة، ثم أهملوا شؤونها وأخلوا بما يجب عليهم نحوها؛ مما يجيز لورثتها طلب الرجوع في الهبة، ولما كان من المقرر عملاً بالمادة ٥٣٩/ج من القانون المدني أنه يمتنع الرجوع في الهبة إذا مات الواهب؛ لأنه إذا مات فإن حق الرجوع لا ينتقل إلى ورثته، فإن هذا الطلب يكون على غير سند من الواقع أو القانون حري به الرفض»^(٥٧).

(٥٦) انظر: محمد كامل مرسي: المرجع السابق، ص ٢١١.

(٥٧) طعن بالتمييز رقم ١٧١/٢٠٠١ مدني، جلسة ٢٢/٤/٢٠٠٢، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت.

الفرع الثالث - يمتنع الرجوع في الهبة إذا تصرف الموهوب له في المال الموهوب:

ورد هذا المانع في المادة ٥٣٩ من القانون المدني ونصها : «يمتنع الرجوع في الهبة د - إذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفاً يخرج من ملكه، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي». وواضح من النص المذكور أنه يشترط لقيام هذا المانع أن يتصرف الموهوب له في المال الموهوب بأي تصرف من التصرفات القانونية الناقلة للملكية، وهو ما تفيد به عبارة «يخرجه من ملكه»؛ فيشمل ذلك قيام الموهوب له ببيعه أو بهبته أو مقايضته أو وقفه؛ ذلك أن إخراج الموهوب له المال الموهوب من ملكه وتمليكه لغيره إنما حصل بسبب الواهب، فلا يجوز للواهب أن ينقض ما تم من جهته، وكذلك حماية للغير الذي انتقلت إليه الملكية من الموهوب له، فبإمّن من رجوع الواهب عليه، وفي ذلك حماية للأوضاع والمراكز القانونية التي استقرت فلا تضطرب المعاملات.

أما إذا كان التصرف القانوني غير نهائي، كأن يبيع الموهوب له المال الموهوب ثم يفسخ عقد البيع أو يبطل فهنا يكون للواهب الرجوع في الهبة؛ لأن البيع لم يكن نهائياً لعدم خروج المال الموهوب من ملك الموهوب له.

والأمر كذلك إذا تصرف الموهوب له في بعض المال الموهوب، فإن حق الرجوع يظل قائماً فيما بقي منه لانتفاء المانع من الرجوع بالنسبة إلى هذا الباقي.

والأمثلة في القضاء عديدة لهذا المانع، وغالباً ما يكون التصرف بيعاً. ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز في حكمها من أنه : «... ولئن كان يجوز للأبوين الرجوع في الهبة فيما وهباه لولدهما، بلا قيد أو استئذان من القضاء إلا أن الرجوع في الهبة غير جائز في حالة قيام مانع من الموانع التي أوردتها المادة ٥٣٩ من القانون المدني على سبيل الحصر، ومنها الحالة التي يكون الموهوب له قد تصرف في المال الموهوب تصرفاً يخرج من ملكه، كما في حالة البيع أو الهبة للغير، وإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز في هذه الحالة، للواهب أن يرجع عن الهبة في الباقي، ولما كان الثابت بالأوراق، أنه ولئن كان المطعون ضده قد تملك العقار الذي يمثل القسيمة رقم..... بطريق الهبة من والدته، إلا أنه كان قد تصرف فيه بالبيع بتاريخ ١٩٩٧/٨/٩ بموجب

الوثيقة رقم؛ مما يخرجها عن ملكه بهذا التصرف، وبالتالي يكون ممتنعاً الرجوع في الهبة بعد هذا التاريخ، وإذا كان الثابت من الأوراق أن رجوع والدته في الهبة قد تم في ١٣/٥/٢٠٠٣؛ أي في تاريخ لاحق لتصرف الموهوب له في العقار الموهوب وبعد خروجه من ملكه ودخوله في ملك الغير بالبيع، فلا يكون لهذا الرجوع من أثر»^(٥٨).

ويتضح من الحكم المذكور أن الموهوب له ادعى أن والدته قد رجعت في هبتها ليتمكن من الحصول على القرض السكني المقدم من الدولة، وهو ما لم تأخذ به المحكمة لعدم ثبوت رجوع الواهبة بتاريخ سابق لتاريخ البيع.

وفي حكم آخر نجد أن محكمة التمييز تذكر صراحة أن عقد البيع صوري قصد منه التحايل على القانون بقطع الطريق على الواهب حتى لا يرجع في الهبة، فجاء حكمها على النحو التالي: «...وأضاف الحكم أن تصرف الطاعن بالبيع في المال الموهوب لوالدته هو بيع صوري على ما خلص إليه من أن الطاعن كان قد طلق المطعون ضدها الأولى في ١٠/٧/١٩٩٦، فأقامت الأخيرة دعوى سابقة بالرجوع في الهبة في ١٤/٩/١٩٩٦ فأعادها الطاعن إلى عصمته في ١٥/٩/١٩٩٦، وتصرف في المال الموهوب لوالدته بالبيع في ١٧/٩/١٩٩٦، وانتهى الحكم إلى أن هذا التصرف صوري قصد منه تفويت الفرصة على المطعون ضدها الأولى الرجوع في الهبة لاحقاً»^(٥٩).

كما يتضح في قضية أخرى استخدام مانع التصرف في المال الموهوب للحيلولة دون رجوع الواهب في الهبة، فالموهوب لها في أثناء زواجها من الواهب كان قد وهب لها نصف عقار، وبعد أن طلقها رفعت عليه دعوى فرز وتجنيد لحصتها في العقار حتى تسكن فيه مع أولادها بعدما تزوج طليقها بأخرى، وفي أثناء نظر الدعوى ولخشيتها من رجوع طليقها في الهبة بعدما زال مانع الزوجية بطلاقها أوجدت مانعاً آخر لمنع رجوعه في الهبة وهو بيع حصتها في العقار الموهوب لها»^(٦٠).

(٥٨) طعن بالتمييز رقم ٢٠٠٥/٧٨ إداري، سابق الإشارة إليه؛ وانظر أيضاً في الطعن بالتمييز رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠١ مدني، جلسة ٢٠٠٢/٥/١٣، أنظمة صلاح الجاسم.

(٥٩) طعن بالتمييز رقم ٢٠٠٥/٥٥٦ مدني، جلسة ٢٠٠٦/٩/١٠، سابق الإشارة إليه. ونشير إلى أنه كان بإمكان الزوجة الواهبة أن تحتاط وتشتترط في عقد الهبة شرطاً يمنع زوجها الموهوب له من التصرف بالهبة وفقاً للمادة ٨١٥ من القانون المدني، راجع في ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون المدني عند تعليقها على المادة ٨١٥.

(٦٠) طعن بالتمييز رقم ٢٠٠٠/٣٠١ مدني، سابق الإشارة إليه.

ويلاحظ أن الصياغة القانونية لمانع التصرف في الشيء الموهوب أنها تتميز بالمرونة لتتلاءم مع ما قد يظهر في الواقع من حالات جديدة، فالمادة ٥٣٩ د لم تتطلب أن يكون التصرف للغير؛ أي غير طرفي عقد الهبة، وإنما جاء التصرف مجرداً دون تقييد، ومن ثم لا يوجد ما يمنع من أن يتصرف الموهوب له للواهب نفسه، ومن ثم يصبح مانعاً من رجوع الواهب في الهبة.

وهذا أمر غريب فكيف يطلب الواهب أن يرجع في الهبة وقد تم التصرف في المال الموهوب إليه، لكن هذه الغرابة تزول إذا علمنا أن الموهوب له يتنازل فقط عن ملكية الرقبة للواهب، وهو تصرف ينقل الملكية نهائياً منه ويعيدها للواهب، ولكنه يحتفظ لنفسه بحق السكن في العقار الموهوب، وهو ما نراه في الحكم التالي:

«وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن مفاد نص المادة ٥٣٩ فقرة (د) - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يمتنع على الواهب الرجوع في الهبة إذا تصرف الموهوب له في المال الموهوب تصرفاً يخرج نهائياً من ملكه. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده - الموهوب له - تنازل عن الحصة الموهوبة للواهب بمقتضى عقد إثبات التنازل المؤرخ ١٩/٦/٩٥ بما يخرج العقار الموهوب عن ملكه، ومن ثم يمتنع على الأخيرة الرجوع في الهبة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس»^(٦١).

وأخيراً نشير إلى أنه إذا كان المال الموهوب نقوداً فإن التصرف فيها بشراء شيء معين كعقار وبقائه في ملك الموهوب له يعد مانعاً من رجوع الواهب في هبة النقود. وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز بأنه: «.... لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده قد حول المبلغ محل النزاع من حسابه بالبنك التجاري في الكويت إلى حساب الطاعنة ببنك الكويتي المتحد بلندن بقصد الهبة، وقد علمت الطاعنة بأن المبلغ حول باسمها ولحسابها وأنه تحت تصرفها، ومن ثم فإن الهبة تكون قد تمت بذلك، وإذ تصرفت الطاعنة في المال الموهوب بأن دفعته ضمن ثمن لمنزل اشترته بلندن على النحو الذي قرره المطعون ضده، فإن هذا التصرف يخرج المال الموهوب عن ملكها، ومن ثم يمتنع الرجوع في الهبة»^(٦٢).

(٦١) طعن بالتمييز رقم ٨٤٧/٢٠٠٦ مدني، جلسة ٢٠٠٧/٩/١٩، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت.

(٦٢) طعن بالتمييز رقم ١٩٩٦/٧٩ تجاري، جلسة ١٩٩٧/٢/٢٣، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٥، الجزء الأول،

يوليو ٢٠٠٠، ص ١١٨.

الفرع الرابع - يمتنع الرجوع في الهبة إذا تعامل الغير مع الموهوب له باعتبار الهبة قائمة :

تبين المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المقصود بالتعامل مع الغير باعتبار الهبة قائمة، وقد جاء فيها ما يأتي: «إذا تعامل الغير مع الموهوب له باعتبار قيام الهبة. كالبيع له بئمن مؤجل أو إقراضه أو تزويجه نظراً لما حصل له من الميسرة بما وهب له؛ لأنه يترتب على الرجوع في الهبة ضياع حقوق الغير وتوريط الموهوب له»^(٦٣).

ونبين أن البيع الذي ذكرته المذكرة الإيضاحية لا يقصد به بيع المال الموهوب وإلا لا ينطبق عليه المانع السابق، وهو التصرف في المال الموهوب، وإنما يقصد به أن يبيع الغير للموهوب له شيئاً آخر بئمن مؤجل اعتماداً على وجود المال الموهوب في ذمة الموهوب له. ويسري ذلك إذا أخذ الموهوب له قرضاً من الغير بضمان المال الموهوب، وكذلك زواجه إذا كان المال الموهوب له قد يسر له ذلك.

ولا يتساهل القضاء في إثبات وجود هذا المانع؛ حيث يطلب من الموهوب له أن يقدم الدليل على أن الغير تعامل معه باعتبار أن الهبة قائمة ليمنع الواهب من الرجوع في الهبة، وهو ما نجده في حكم لمحكمة الاستئناف قضت فيه بالآتي :

«... ولما كان ذلك وكان المستأنف قد ادعى أنه تعامل مع الغير في هذا المال الموهوب إلا أنه لم يقدم دليلاً قاطعاً على أن ثمة تعامل مع الغير يكون قد حدث معه بخصوص هذا المال، الأمر الذي يضحى معه طلب المستأنف عليه الرجوع في هبة هذا المال إلى ولده قد جاء صحيحاً ومتفقاً مع صحيح القانون، ويتعين إلزام المستأنف بأن يؤدي للمستأنف عليه مبلغ ٤٥٠٠٠ د. ك قيمة المال الموهوب الثابت في ذمته...»^(٦٤).

(٦٣) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، المرجع السابق، ص ٤٠٤.

(٦٤) طعن بالاستئناف بالرقمين ٣٦٣، ٤٦٠/٢٠٠٦ تجاري، جلسة ٩/١٠/٢٠٠٦، منشور في مركز تصنيف الأحكام القضائية بجامعة الكويت، وقد تأيد الحكم من محكمة التمييز بموجب طعن بالتمييز رقم ١١٧٢/٢٠٠٦ تجاري، جلسة ١٧/٠٤/٢٠٠٨، سابق الإشارة إليه.

الفرع الخامس - يمتنع الرجوع في الهبة إذا حصل تغير في ذات الموهوب أو حصلت فيه زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته :

يتعلق هذا المانع بذات المال الموهوب، ويتكون من شقين: الأول منهما أن تتغير ذات المال الموهوب؛ فمثلاً أن يكون قمحاً فيطحن ويصبح طحيناً، أو يكون قماشاً وبعد خياطته يصبح ثوباً. ففي هذه الحالة ليس للواهب أن يرجع في الهبة وتصبح لازمة، ومن باب أولى فإن هلاك المال الموهوب في يد الموهوب له يمنع الواهب من الرجوع في الهبة لفواتها.

أما الشق الثاني لهذا المانع فيتحقق عندما يحصل في المال الموهوب زيادة متصلة تؤدي إلى زيادة في قيمته، فالرجوع لا يصح إلا في المال الموهوب والزيادة ليست بموهوبة فلا رجوع فيها، والفصل متعذر بينهما، ومثال ذلك لو كان المال الموهوب أرضاً فبنى عليها الموهوب له منزلاً.

ويجب أن تؤدي الزيادة المتصلة بالمال الموهوب إلى زيادة في قيمته، أما إذا لم تؤد إلى ذلك فلا تعد مانعاً من الرجوع^(٦٥). كما لا يتحقق هذا المانع إذا حصلت زيادة في قيمة المال الموهوب مع بقاء الذات على حالها دون زيادة، كما هو الحال في زيادة قيمة الشيء نتيجة لارتفاع الأسعار^(٦٦).

ولا يتحقق المانع أيضاً إذا كانت الزيادة منفصلة عن ذات الموهوب، سواء أكانت متولدة عنه كنتاج المواشي أم غير متولدة عنه كريع المباني أو كآلة وضعت في الأرض الموهوبة، بسبب أن الواهب يستطيع الرجوع في المال الموهوب دون ضرر يلحق الموهوب له^(٦٧).

وفي الشق الأول للمانع المذكور نجد حكماً لمحكمة التمييز قضت فيه بالآتي : «.... وكان ذلك التصرف الذي أجراه والد المستأنفة نيابة عنها قد أخرج الحصة الموهوبة منه لها عن ملكها، كما تغيرت به ذات الموهوب بأن انتقل حق المستأنفة إلى ما قبضه والدها من ثمن بيع حصتها، فإنه بهذا الانتقال وذلك التغير يمتنع على والد المستأنفة الرجوع في هبة الحصة

(٦٥) انظر: بدر جاسم اليعقوب، المرجع السابق، ص ٤٥٧.

(٦٦) المذكرة: الإيضاحية للقانون المدني، المرجع السابق، ص ٤٠٣.

(٦٧) انظر: بدر جاسم اليعقوب، المرجع السابق، ص ٤٥٩.

المذكورة، وهي أسباب سائغة لا انحراف فيها عن المعنى الظاهر لما تضمنته المستندات المقدمة في الدعوى، وفيه الرد الكافي على ما أثاره الطاعنون من دفاع، فإن النعي عليه بصدد ما سلف يكون على غير أساس، ولما تقدم يتعين رفض الطعنين^(٦٨).

أما الشق الثاني للمانع، وهو الزيادة المتصلة بذات المال الموهوب فنجد حكماً لمحكمة التمييز تطرقت فيه إلى بيان العلة من هذا المانع، وهو ما نبينه تالياً: «... ذلك أن الزيادة المتصلة سواء أكانت متولدة عن الشيء الموهوب كالثمار، أم غير متولدة كالبناء أو الغراس في الأرض الموهوبة هي ملك خالص للموهوب له، فيتعارض حق الأخير في الزيادة مع حق الواهب في الرجوع، كما أنه في الزيادة المتصلة غير المتولدة يتعذر فصلها عن الأصل الموهوب؛ إذ إن فصلها لا يتم إلا بضرر للموهوب له، فيتغلب حق الموهوب له على حق الواهب فتصير الهبة لازمة. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب في دعوى إثبات الحالة رقم ٤٢١ لسنة ٩٨ تجاري ومدني كلي حكومة والمودع صورته بالأوراق، أن قيمة الأرض الموهوبة مبلغ ثمانمائة ألف دينار، وأن المطعون ضده الأول أقام عليها مباني قيمتها مليون ومائة ألف دينار، فإن هذه المباني تمثل زيادة متصلة بالأرض الموهوبة وهي ملك خاص للمطعون ضده الأول، ويتربط عليها بالقطع زيادة في قيمة الأرض، كما أن من شأن فصل البناء وقوع ضرر كبير للمطعون ضده الأول، ومن ثم أصبحت الهبة لازمة بقيام المانع من الرجوع فيها...»^(٦٩).

الفرع السادس - يمتنع الرجوع في الهبة إذا مرض الواهب أو الموهوب له مرضاً يخشى معه الموت:

يمتنع الرجوع في هذه الحالة؛ لأنه إذا مرض الواهب مرضاً شديداً يخشى معه موته كان استرجاعه المال الموهوب في مصلحة غيره، وهم ورثته وقد يدفعونه لذلك لرجحان موته على شفائهم ومصالحتهم ليست بأولى من مصلحة الموهوب له الذي تملك المال الموهوب بالفعل، أما في حالة مرض الموهوب له فذلك يعني تعلق حق ورثته بالمال الذي وهب له؛ فيمتنع على الواهب الرجوع لتعلق حق الغير به، فإذا زال هذا المرض عاد حق الرجوع لزوال المانع^(٧٠).

(٦٨) طعن بالتمييز رقمي ٤٠، ٤١ لسنة ١٩٩٧، جلسة ١١/٥/١٩٩٨، حكم غير منشور.

(٦٩) طعن بالتمييز رقم ٣٥١/٢٠٠٣ مدني، سابق الإشارة إليه.

(٧٠) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، ص ٤٠٤.

الخاتمة:

من خلال تحليل أحكام القضاء الكويتي في رجوع الواهب في الهبة استنتجنا عدداً من النتائج نبين أهمها فيما يأتي:

١- إذا تبين للقاضي أن رجوع الأبوين في هبتهما لابنهما يخفي وراءه تحايلاً أو غشاً فإنه لا يتردد في الحكم بعدم صحة هذا الرجوع، حتى لا يستخدم حق الرجوع للتجاوز على أحكام القوانين الأخرى. وقد ظهر ذلك من خلال استخدام الأبوين حق الرجوع للالتفاف على شروط الحصول على الرعاية السكنية من الدولة التي لا تسمح لمن يملك عقاراً بالحصول على قرض أو منزل من الدولة المخصص للمحتاجين فقط وفق شروط معينة، أما من يملك عقاراً فلا تنطبق عليه تلك الشروط، وهذا النوع من القضايا تكرر حصوله، فكثيراً ما يهب الأبوان لابنهما عقاراً لمساعدته في معيشته ولا يكتشف الابن أن ذلك يشكل مانعاً من حصوله على الرعاية السكنية من الدولة إلا بعدما يتقدم بطلب للجهة الرسمية؛ فيسعى للتخلص من العقار عن طريق رجوع الواهب في الهبة الذي لن يتردد في ذلك رعاية لابنه. كما يتكرر الأمر نفسه عندما يقصد الأبوان من رجوعهما في الهبة مساعدة ابنهما للتهرب من سداد ديونه بإخراج المال الموهوب من ذمته المالية حتى لا ينفذ عليه دائنوه.

٢- باستثناء رجوع الأبوين، فإن أي رجوع لواهب يجب أن يكون بترخيص من القضاء وأن يقدم أمامه عذراً مقبولاً، وينطبق ذلك على رجوع الابن عندما يهب أبويه. وإذا كانت الأعذار المقبولة لرجوع الواهب هي ثلاثة أعذار نصت عليها المادة ٥٣٨ من القانون المدني على سبيل المثال لا الحصر، فإننا لم نجد أعذاراً أخرى في القضايا محل الدراسة؛ ما يدل على أن المشرع قد أحاط بما قد يتصور وجوده من أعذار مقبولة في الرجوع. وقد تبين أن عذراً واحداً منها لا يملك القضاء تجاهه أية سلطة تقديرية، وهو عذر أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع، لما يشكله من واقعة مادية يتم إثباتها بورقة رسمية، هي شهادة الميلاد، ومع ذلك فقد رأينا أن بعض محاكم أول درجة تحكم بصحة رجوع الواهب الذي يرزق بولد أو بنت، على الرغم من وجود أبناء آخرين له، سواء من زوجته الموهوب لها أو من زوجة أخرى، ولكن المحاكم الأعلى درجة،

وخصوصاً محكمة التمييز تعيد الأمور إلى نصابها، فلا تحكم بصحة رجوع الواهب إلا إذا لم يكن له ولد وقت الهبة ثم يرزق بعد ذلك بولد بصرف النظر عن جنسه، ذكراً كان أم أنثى، وسواء أكانت أمه الموهوب لها أم من غيرها، وينطبق هذا العذر أيضاً إذا كان للواهب ولد واحد قبل الهبة ثم يتوفى بعدها.

٣- العذران الآخران، وهما عذر جحود الموهوب له تجاه الواهب، وعذر عجز الواهب اقتصادياً، فكثيراً ما يجمع بينهما الواهب في صحيفة دعواه؛ ما يدل على عدم الجدية في استناده إلى هذين العذرين، أو عدم فهمهما فهماً سليماً. ويملك القاضي تجاه هذين العذرين سلطة تقديرية في التحقق من وجودهما. والأكثر لجوءاً إليه من قبل الواهبين هو عذر جحود الموهوب له للواهب، وخصوصاً في الرجوع بين الزوجين.

ولم يتبين لنا أن القضاء يستخدم معياراً معيناً لتعرّف ما يصدر عن الموهوب له ويعد جحوداً كبيراً. وواقع الأمر أن محكمة التمييز عدت ذلك من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، وباعتقادنا أن القاضي يضع نفسه، كإنسان، محل الواهب ثم يقيس ذلك أيمثل جحوداً كبيراً أم لا؛ ذلك أنها مسائل نفسية خاصة بالذات البشرية يصعب وضع معيار محدد لها.

ويبدو أن القضاء يستند إلى المعنى اللغوي لمصطلح الجحود، وهو أنه نكران الموهوب له للواهب وعدم تقديره للمعروف الذي قدمه الواهب عندما تنازل له عن ملكية ماله من دون مقابل، ويلزم أن يكون الجحود كبيراً، وليس أي جحود ليدل بشكل واضح لا لبس فيه على تنكر الموهوب له للواهب إلى حد أنه لا يستحق أن يعطيه المال الموهوب له دون مقابل.

٤- أما عذر العجز الاقتصادي فاللجوء إليه يكاد يكون شكلياً؛ إذ غالباً ما يحتج به الواهب دون أن يقدم دليلاً عليه، على الرغم من أنها مسألة اقتصادية يسهل إقامة الدليل على وجودها، وتتمثل في أحد أمرين، هما: إما أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، وإما أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير. ولم نجد حكماً واحداً حكم فيه القضاء بصحة هذا العذر.

٥- وفيما يتعلق بموانع الرجوع في الهبة ذكر القانون تسعة منها على سبيل الحصر، وهي تسري على جميع حالات الرجوع في الهبة بما في ذلك رجوع الأبوين . وهذا التوسع من القانون يجد تبريره في المحافظة على القوة الملزمة لعقد الهبة من أن ينال منها الرجوع فيها، وهو ما يؤدي إلى استقرار المعاملات . ولعل ما يجب أن نتوقف عنده هو مانع قيام علاقة الزوجية بين الواهب والموهوب له، فهو في القانون الكويتي يُعد مانعاً مؤقتاً يزول بانتهاء علاقة الزوجية بالطلاق، وهذا الأمر أوجد معه واقعاً غير سليم؛ حيث صار يلجأ إلى الطلاق للتخلص من هذا المانع المؤقت، وبعدها يستخدم الواهب حقه في الرجوع في الهبة ممن كان شريكاً له في الحياة الزوجية على الرغم من أن الهبة كانت قد أدت غرضها في تحقيق الوثام بين الزوجين وقت انعقادها . ومن جهة أخرى يخشى أن يكون استخدام حق الرجوع في الهبة من أسباب الطلاق؛ فيشجع ذلك على تفكك الأسر، وهذا الأمر تجنبه القانون المدني المصري؛ حيث عدّ علاقة الزوجية مانعاً دائماً وليس مؤقتاً لرجوع الواهب في الهبة، ونتمنى أن يحذو القانون الكويتي حذو القانون المصري في هذه المسألة .

المراجع

أولاً - المؤلفات الفقهية:

- إبراهيم أبو الليل : العقد غير اللازم، جامعة الكويت، طبعة ١٩٩٤.
- بدر جاسم اليعقوب: عقد الهبة في القانون المدني الكويتي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦، دون ناشر.
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٤.
- علاء حسين علي: الانفرادية في سياق الالتزامات التعاقدية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، طبعة ٢٠١١.
- علي محمد رمضان: الآثار الناشئة عن الرجوع في الهبة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، طبعة ٢٠١٠.
- محمد كامل مرسى: شرح العقود المسماة، الجزء الثاني، عقد الهبة، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥.
- نادر عبد العزيز شافي: عقد الهبة في القانون اللبناني والمقارن المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، طبعة ٢٠٠٢.

ثانياً - الأحكام القضائية الكويتية:

تمت الإشارة إليها في موضعها في الرسالة.

ثالثاً - مراجع عامة:

- دراسة ميدانية لوزارة العدل بعنوان «مشاكل الزواج وأثرها على المجتمع الكويتي سنة ٢٠١٤».
- مختار الصحاح للشيخ محمد الرازي، الناشر مكتبة لبنان، طبعة ١٩٨٩.

Kuwaiti Judicial trends in the donor's revocation of the donation

Dr. Saleh Al Otaibi

Abstract:

Contracts have a binding force that prevents the contractor from freeing himself from it unilaterally, unless the law permits him to do so, as in the case of the donation contract. In this case, the law allows the donor to return the donation in four situations based on several considerations. Among these considerations is that the gift is a form of donation contracts and there is often a kinship, marital relationship, or friendship that causes the donor to give away his/her money to the donee without compensation with the intention of achieving certain goals. If those goals were not achieved, the donor may revoke the donation, especially if the donee is not harmed by this revocation.

The first situation is when parents revoke their donation to their son without the need to resort to the judiciary. In other cases, it is stipulated that the donor provides an acceptable excuse to revoke the donation, which means extending judicial oversight to verify that the case presented constitutes an acceptable excuse. In order to facilitate this task for the judge, the law stipulates, for example, three cases in which an acceptable excuse for revocation is met, namely: ١) the donor has a child born after the donation and is still alive until the time of revocation, ٢) the ingratitude shown by the donee towards the donor, ٣) the donor's inability to provide for himself according to his social status, or his inability to fulfill his legal obligations in terms of alimony towards others. However, out of respect for the binding force of the contract, the law stipulated nine cases in which the donor is prohibited from revoking the donation, including the revocation done by parents, and these are called prohibitions of revocation.

In addition to analyzing legal texts on this topic, the research follows the applied approach in reading many rulings of the Kuwaiti judiciary and analyzing its trends in this regard in order to properly comprehend this subject.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Kuwaiti Judicial trends in the donor's revocation of the donation

Dr. Saleh Al Otaibi

**University
of Kuwait**

Academic
Publication Council



ISSN: 1029 - 6069

No. 1, Vol. 45

Shaban 1442 - March 2021